OOK 12

MS arab 0.91.

Arab O. 91.

داخل تويه الجوانب
على [redacted] بربابير وفرنس
خارب

مجموع فيه مقصيده في شرح الشعر على
الشمسيه ورسالة السر فتري في آداب
البيف ومولى جلبي عليها

الصفر حسن البارو جي التبل
حواشي على شرح الشمسية للوى
المتقار
وفي قوله تقديم وتاخير وحذف جملة
الواقعة في عالم الشاهد كالانطباع صورة مراة نقية في مراة اخرى نقية عند انعكاس
الحجاب بعد ركاعندنا من المغيبات على وجه كلي والمعجزات امر غريبة خارق للعادة
داعية الى الخير والسعادة مقرونة بدعوى النبوة كشق عرايب المخلوقات وعجايب
المصنوعات وخروج ناقة من صخرة من غير فحل وامثالها وبقولنا مقرونة بدعوى
النبوة يخرج ولاية الاولياء وكرامة الاصفياء وايجاد الكاذب معجزة من معجزات
ماضي من الانبياء وبقيد التحدي والاثبات اعم مطلقا من ذلك اي من المعجزات اذ لا يجب
فيها خرق للعادة كما ان اريد بالايات اياة القرآن فالتحدي مطلقا من المعجزات هذا
اخر ما اوردنا ببيانه ثم محمد الله وحسن توفيقه وصلى الله على اصفوة العباد المقر
لانوية الكتب ورسل سلم الله اما له محمد وآله والله اعلم بالصواب

كتبه كاظم

BIBLIOTHECA ACADEMIAE SCIENTIARUM HUNGARICAE
MAGYAR TUDOMÁNYOS AKADÉMIA KÖNYVTÁRA
BUDAPEST

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين رب تمم بالخير والسعادة يعصلك وكرمك
اما ضمنا من محض الرحمة اعنى ارادة الخير والنفع وفيه نظر اذ الرحمة ايصال الخير
لا ارادته اذ يجوز الارادة من غير ايصال رحمة لا رحمة وعلى ان يجاب عنه بوجهين الاول
ان تعيين رحمة الله بها مطلقا الرحمة فيكون ارادة الخير مستلزما لايصاله اذ لا يتخلف
عن ارادته والثانى ان قوله والنفع منصوب معطوف على قوله ارادة الخير لا على الخير لان
الخير ما ينبغى فى نفس الامر والنفع فعل فاعل داع الفعل لا يكون فعله بعوض ولا لغرض فلا يتدبر
قال اصل لم يسم الرحمة بارادة الخير والنفع للفقير ولم يفسرها بالمغفرة ورفع الدرجة
كما هو المشهور قلت لان المغفرة ورفع الدرجات لا يعم جميع الموجودات بل يختص بالحيوان
بل الانسان بخلاف ارادة الخير والنفع فانها عامة شاملة بجميع الموجودات والاجل
ذلك فسرها بما ذكرنا قال والنفس القدسية اعلم ان تحصيل المطالب الكسبية انما
يكون بانتقال من الاول الحركة من المطالب الى المبادى والثانى العكس والحركة الاولى
تحصل الثانية والثانية تحصل الصورة والعلم بعد تنبيه امور معلومة للمتأدى
الى المجهول لازم للحركة الثانية وهو سبوق بالحركتين والحدس بعد الانتقال الذهنى
من المبادى الى المطالب غير مسبوق بالحركة الثانية قطعا وقد يكون مسبوقا بالحركة
الاولى نادرا وبعد الحدس يحصل العلم القدسية الى الاخرة فيها اصله فصل ثم علم كان
لها من المقدمات البديهية المذكورة فى براهين العلوم الحقيقية الى الاعتقادات بتبديل
الاديان والملل كالحكم وغيرها من العلوم ان الانتقال القابل من المبدأ الفياض
المقبول يتوقف على مناسبة ما بين المبدأ والقابل كما بين المنفعل والفاعل كما كان
المكلف بينهما اقوى كان الانتقال المتعلم فيه اكثر وكالنار والحطب فانه كلما كان الحطب

الله نور

الحطب ايس كان افضل للاحراق من النار بسبب المناسبة البعيدة وغير ذلك من الامثلة
المذكورة فافهم والفرق بين الابداع والانشاء والتكوين والاحداث ان الابداع
والانشاء انما متحدان فان لان كل واحد منهما عبارة عن ايجاد الشئ غير مسبوق
بمادة وزمان كالعقول النفوس واما الابداع والانشاء والتكوين فانها متباينان لان
الابداع عبارة عن ايجاد شئ غير مسبوق بمادة وزمان والتكوين عبارة عن ايجاد الشئ
مسبوق بمادة كالافلاك مثلا واما الاحداث والابداع فانها ايضا متباينان لان الابداع
عبارة عن ايجاد شئ غير مسبوق بمادة وزمان والاحداث عبارة عن ايجاد شئ مسبوق بزمان
كالنفس الناطقة واما التكوين والاحداث فان كان التكوين عبارة عن ايجاد شئ مسبوق
بمادة فقط كالافلاك مثلا والاحداث عبارة عن ايجاد شئ مسبوق بزمان كالنفوس
الناطقة تكونان متباينين وان كان التكوين عبارة عن ايجاد شئ مسبوق بمادة سواء
كان ذلك الشئ مسبوقا بمادة ولا يكون بينهما عموم وخصوص من وجه لاجتماعهما في
ايجاد العالم الثلث من الحيوانات والنباتات والمعادن وصدق التكوين بدون
الاحداث في ايجاد افلاك وصدق الاحداث بدون التكوين في ايجاد النفوس
الناطقة الحمد والشكر بمعنيان احدهما لغوي والاخر عرفي اما المعنى اللغوي للحمد
هو الوصف بالجميل على جهة التعظيم والتبجيل والمعنى العرفي هو فعل يشعر بتعظيم المنعم
بسبب انعامه سواء كان ذلك الانعام واصلا الى الحامد او الى غيره واما المعنى اللغوي
للشكر فهو فعل يشعر بتعظيم المنعم بسبب انعامه الواصل الى الشاكر والمعنى العرفي للشكر
هو صرف العبد جميع ما انعم عليه من الكسب والبصر وغير ذلك الى ما خلق لاجله
فيكون بين الحمد اللغوي والحمد العرفي عموم وخصوص من وجه فان الحمد اللغوي اعم من

الحد العرفي باعتبار المتعلق فان متعلق تكون نفسه وغيرها واخص منه باعتبار مورده لان مورد
الحد اللغوي هو اللسان وحده والحد العرفي اعم من الحد اللغوي باعتبار مورده لان مورده
يكون اللسان وغيره من القلب والاركان واخص منه باعتبار المتعلق فان متعلق يكون اللفظ
وحده وبين الشكر اللغوي والشكر العرفي عموم وخصوص مطلق فان الشكر اللغوي
اعم من الشكر العرفي لانه كلما وجد صرف العبد الجميل وجد فعل يشعر بتعظيم المنعم بسببه انعامه
والعاصل ان الشاكر ليس كلما وجد الفعل المذكور وجد العرف المذكور لاحتمال ان يوجد
الفعل المذكور بفعل اللسان او فعل القلب او فعل الاركان وحدها وبين الحد اللغوي والشكر
اللغوي عموم وخصوص من وجه كما ان الحد بين الحد اللغوي والشكر العرفي عموم و
خصوص مطلق فان الحد اللغوي اعم من الشكر العرفي لانه كلما وجد صرف المذكور وجد الوصف
المذكور وليس كلما وجد الوصف المذكور وجد العرف المذكور لاحتمال ان يوجد الوصف المذكور
باللسان وحده وكذا بين الحد العرفي والشكر العرفي عموم وخصوص مطلق لانه كلما وجد
الصرف وجد الفعل وليس كلما وجد الفعل المذكور وجد الصرف المذكور لكل ذلك يعرف بالتامل
الصادق **فصل** الدلالة اما الدلالة عند اهل السنة والجماعة عبارة عن كون الشئ
او عبارة عن الدلالة على طريق يوصل الخط سواء حصل الوصول اليه او لم يحصل وعند
المعتزلة الدلالة عبارة عن بيان الطريق الصواب وعبارة عن الدلالة الموصلة بالفعل
الى المطلوب وهو مطابق لقوله تعالى لانذرنكم به ومن بلغ وقوله عليه السلام اللهم اهد
قومي وقوله بهداية فقد بناهم فانجبوا الى علم الهدى **فصل** مناهج الخ وهو جمع منهج
وهو في اللغة الطريق والمراد من مناهج النصوص هي الكليات الخمس والتوليفات ومن مناهج
التصديق القضايا واحكامها والقياس والصناعات الخمس وهو شان الى ايراد الاستدلال

وهو ان يذكر كل مؤلف في اول تاليفه الفاظا وعبارات تدل على ان المقصود من كلامه كذا
وصلح ونعم الوكيل جاز قبل لا بد من ان يكون فوضه ونعم الوكيل معطوفا عليها جملة ومن
حسبي او يكون معطوفا عليها فقط حسبي وكل واحد منهما غير جائز اما الاول فلان فوضه ومن
حسبي خبر به وصلح ونعم الوكيل جملة انشائية وعطف الانشاء على الاخبار غير جائز لانه
لا تناسب المعطوف والمعطوف عليه من المناسبة في الاخبارية والانشائية واما الثاني
فلان عطف الجملة على المفرد لا يجوز لعدم المناسبة بينهما قلت يجوز عطف فوضه ونعم الوكيل
على كل واحد من الجملة ومن حسبي ومن حسبي وحده اما الاول فلان المتعدد ونعم الوكيل
هو معقود في صفة نعم الوكيل فكون جملة كبرى خبرية معطوفا خبرية جملة ان شاء واما الثاني
فلان عطف الجملة على المفرد جائز اذا كانت تلك الجملة من الجملة التي لها محل من الاعراب نحو
حال يتودى للصلوة في المسجد بان قولهم وصلى عطف على فوضه تودى مع انها انشائية، وتودى
اخبارا لان لها محلا من الاعراب لانها معقود العقد وصلى ليس فيه للجملة الانشائية
محل من الاعراب لانها عطف على خبر المبتدا الذي هو فوضه حسبي قال فصل من العلوم و
المعارف وهل هما مترادفان ام لا قلت قال بعضهم انهما مترادفان لانه بيان كل معرفة
وعلم اما تصور واما تصديق فيفهم من العطف التفسيري وسلم اتحاد المحمول فترادفا
وقال بعض اهل منهم انهما مختلفان من وجهين الوجه الاول ان المراد من العلوم ادراك
الكليات سواء كان الادراك ما بمعنى تصور ماهيات او التصديق بما هو المراد من ادراك الانسان
انه حيوان ناطق وانه كاتب او ضاحك وغير ذلك وان المراد بالمعارف ادراك البسائط
سواء كان ذلك الادراك بمعنى تصور ماهيات او التصديق بما هو المراد من ادراك العقل بانه
جوهر مجرد عن المادة غير متعلق بالبدن تعلق التدبير وبانه مجرد عن المادة والعدة فاعداده

وصلح

وغير ذلك من البساطة والوجه الثاني ان المراد بالعلوم ادراك الكليات سواء كان ذلك الادراك باعتبار ماهيتها او التصديق بما هو الحق سواء كانت تلك الحقيقات مركبة او بسيطة وان المراد بالمعارف ادراك الجزئيات سواء كان ذلك الادراك باعتبار تصورماهيتها او التصديق بما هو الحق سواء كانت تلك الجزئيات مركبة او بسيطة والوجه الثالث ان المعارف يطلق على الادراك الذي بعد الجهل او على الادراك الاخر من الادراكين اللذين يحلل احدهما ولا يعتبر شئ من هذين القيدين في العلم ولا جل ذلك يقال الله يعلم ولا يقال انه عارف اقصى بيان هذا المقام مبني على ما ذهب اليه الحكماء في سلسلة الموجودات الممكنة وهو ان الباري تعالى واحد من جميع الوجوه ليس فيه شائبة تعدد ورائحة تكثر اصلا لا من جهة الذات ولا من جهة الصفات لان صفاته عين ذاته عندهم والواحد لا يصدر عنه الا الواحد فيصدر عنه العقل الاول وله جهات جهة الامكان بالذات لان وجوده من غيره الذي هو الباري تعالى وجهة الوجوب بالغير لوجوب علته التامة التي هي الباري تعالى ويصدر عنه باعتبار الجهة الاولى العقل الاول وباعتبار الجهة الثانية العقل الثاني وله ايضا جهتان مذكورتان ويصدر عنه باعتبار الجهة الاولى العقل الثاني وباعتبار الجهة الثانية العقل الثالث وله ايضا جهتان مذكورتان فباعتبار الجهة الاولى يصدر عنه العقل الثالث وباعتبار الجهة الثانية العقل الرابع وهكذا الى العقل العاشر الذي يسمى العقل الفعال واما الفلك التاسع فلتاخر الوجود عن الانقاص الى هنا فينتهي سلسلة العقود في العشرة وسلسلة الافلاك في التاسع ثم يصدر عن العقل الفعال هيولى العناصر الاربعة وهناك الوجود في غاية النقصان اما لانها ابعد من الباري تعالى واما لانها خالية عن النقوش والصور واحركة والارادة وباقي الاعراض ثم يتفق صون من صون العناصر وتحصل العناصر الاربعة وهناك الوجود

اشرف من وجه الاصول ثم صورت تلك العناصر وامتزجت بعضها ببعض وحصلت صورة
كل منها بواسطة كيفية ثانية فان الارض انكسرت كيفيتها المنضافة وحصلت كيفية متوسطة
بين تلك الكيفيات اى حالة بالنسبة الى البارد فى وبالعكس وبالنسبة الى الرطب
وبالعكس وتلك الكيفية المتوسطة هى المسماة بالمزاج وهناك الوجوه اشرف مما وجد
العناصر اما كان ذلك الامتزاج ان ينتفع عليه المتمزج من الفعل الفعال صورة المعدن
وهناك اشرف من العناصر اذا ازداد الامتزاج منه بفيض عليه منه صورة النبات
اذا ازداد يفيض عليه صورة الحيوان اذا ازداد يفيض عليه النفس الناطقة وهى
هناك الوجوه اشرف فيصدق عليه قابل لما يعود فافهم فصل سنة تحريك الافلاك
اذا ان للفلك حركتين الاولى حركة اليه وهى حركته من نقطة معينة الى تمام الدورة
الثانية حركة اجرية وهى حركته من نقطة الى نقطة اخرى بالى جهة وسبب حركة الاولى
هى النفس المجردة الناطقة المدركة الكلية وسبب الحركة الثانية هو النفس الحاكمة
فى جرم الفلك التى تكون نسبتها الى جرم الفلك كنسبة الحيوانى الى ابدانها كما ان نسبة النفس
الاولى الى جرم الفلك كنسبة النفس الناطقة المجردة عن المادة الى ابدانها فوجه
الحصر فى هذين التسعة ان يقال ان المطلوب اما تصورى واما تصديقى والكل واحد منهما
موصل وما يتوقف الموصل فالبحث فى المنطق اما عن احوال ما يتوقف عليه الموصل الى
المطلوب التصورى او عن احوال الموصل اليه فان كان الاول فهو بحث التعريف واما
عن احوال ما يتوقف عليه الموصل الى المطلوب التصديقى او عن الاحوال الموصل اليه
فان كان الاول فهو بحث القضايا وان كان الثانى فان كان البحث عنه باعتبار الصدق
فهو بحث القياس والواجبة وان كان باعتبار المادة فان كان مفيدا للتصديق اليقينى

الجازم فموجب البرهان كقولنا العالم حادث لانه متغير وكل متغير حادث فالعالم حادث
وفائدته تحتيف الخصم على وجه لا يحصل معه شغل والا يعرض له بتبيين وان كان معتقد التصديق
بالنتيجة قبل الجازم فان اعتبر فيه عدم الاعتراف والتسليم فهو الجدل كقولنا هذا
الفعل حسن لانه عدل وكل عدل حسن فهذا الفعل حسن وفائدته الزام الخصم
دفعا له عن التصرف في عامة العامة الجاهلين وان لم يعتبر فيه ذلك العدم والتسليم فهو
بحث المغالطة كقولنا للمصور المنقش على الجدار هذا صاهله لانه فرس وكل فرس
صاهله فهذا صاهله وفائدته تغليطه الخصم والاحتراز عن تغليطه اياه وان كان
معتقد التصديق قبل الجازم فهو بحث الخطابة كقولنا هذا سارق لانه يطوف بالليل
وكل من يطوف بالليل فهو سارق فهذا سارق وفائدته ترغيب العوام القاصرين درجة
البرهان وان كان معتقد التخييل الجاري مجرى التصديق فهو بحث الشعر كقولنا هذه مغنية
لانها عسل وكل عسل مغنية فهذه مغنية وفائدته الاقدام على الشيء او الانقباض
عنه فالاول فان فعل فاما لمصور نبيه ولم يقبل والغنه او دونه او جعله قلت لان معنى
التنبيه هو جعل الاشياء الكثيرة بحيث يطلق عليها اسم الواحد ويكون للبعض نسبة
الى البعض بالتقديم والتاخير معتبرة بين الاشياء المذكورة في الرسالة الشمسية لان
المقدمة متقدمة على غيرها والكليات مقدمة على التعريفات وهما متقدمان على القضايا
وهي متقدمة على القياس وغير ذلك فان قبل مواد الافيسة هي القضايا وقد عرفتني بالقضايا
احوالا واحوال المفرد انما الحاجة الى البحث عن القضايا فالخمس لا يكون
ابوابا لمنطق الاربعة الاول الكليات الثاني التعريفات الثالث القضايا واحكامها
والرابع القياس ولو اضفته قلت البحث عن احوال القضايا عارض من الاول ما يعرض لها

القياس

بالقياس الى النتيجة اللازمة لها كالكون فيها معينا للبيتين والنظر الى غيره فلكونه الثاني ما
يعرض لها بالقياس الى النتيجة كالانتاج والتناقض والانعكاس فالبحث عن هذه
الاحوال باب القضايا وهو بعينه وابها كالكون فيها مواد الاقيسة والبحث عن الاحوال الاولى
هي الصناعات الخمس التي تتعين بها كون القضايا مواد لاقيسة فيخرج الى الصناعات
فيكون ابواب المنطق اربعة قوله وجه ضبطه كان قبل هذا عدد الابواب
الفاضل عن الوجه الذي ذكره مولانا قطب الملة والدين في وجه الحصر بقوله لان
ما يجب الاتيان به في المنطق اما ان يتوقف الشروع عليه او فقد الامرين الاولين هو العدول عن
مرور الاعتراض المشهور عليه وهو لزوم كون العدة جزءا من المنطق وخارجا عنه
والثاني هو الاشارة الى انه ليس عن بغية العلم وصحيح وتحقيق بل اقصى البرهان
قياس مؤلف من مقدمات يقينية كقولنا العالم حادث لانه متغير وكل متغير حادث فالعالم
حادث والجدلي قياس مؤلف من مقدمات مشهورة كقولنا هذا القتل حسن لانه
عدل وكل عدل حسن فهذا القتل حسن والخطابي قياس مؤلف من مقدمات ظنية كقولنا
هذا سارق لانه يطوف بالليل وكل من يطوف بالليل سارق فهذا سارق والمغالطي
قياس مؤلف من مقدمات وهمية شبيهة بالمقدمات اليقينية كقولنا هذا محوق عليه
لانه مبتت وكل مبتت محوق عليه فهذا محوق عليه والشعري قياس مؤلف من مقدمات ضابطة
كقولنا هذه بافوزة سيالة لانها حمراء وكل حمراء بافوزة سيالة فهذه بافوزة سيالة فان قلت
لا يخفى ان كلا من المراد بالمركبات الغير المقصودة بالذات والمركبات المقصودة بالذات
اما المركبات الغير المقصودة والمركبات المقصودة في هذا الفن او المركبات الغير المقصودة
والمقصودة من هذا الفن فان كان المراد الاول لزم ان يكون القضايا من المركبات

المقصود بالذات لانها مقصود بالذات في هذا الفن فلا يصح جعلها قسيما للمركبات المقصود
بالذات لانها قسمها لا قسيمها وان كان المراد بالجزء ان لا يكون القضايا والصناعات
الخمس مركبات مقصود بالذات من هذا الفن لان المقصود بالذات هو الاحوال الجزئية
والنفيس وتلك الصناعات ما يتوقف عليه ذلك الايصال فيكون كل واحد منهما بالقوض
فيكون من القسم الاول فلا يصح جعلها قسيما له فان قلت يمكن ان يجاب عنه بان يقال ان المراد
من تلك المركبات هو المركبات الغير المقصود والمركبات الجزء المقصود بالذات من هذا
الفن فحينئذ لزم ان لا يكون النفيس والصناعات الخمس مركبات مقصود بالذات من هذا الفن
لا مطلقا الا انها لا تتوقف الايصال المذكور على ما يتوقف فيما عدا من المقصود بالذات من
هذا الفن مجازا ويسلا تسميه للموقوف عليه الغريب باسم الموقوف بخلاف الصناعات لان توقف
ذلك الايصال عليها بعيد فافهم فقط وما قيل من ان البحث يمكن ان يجاب عنه بان مقصود
الشارح الفاضل مولانا قطب الملة والدين حصر الاشياء الخ التي هي المقدمة والمقالة
الاولى والمقالة الثانية والمقالة الثالثة والخاتمة فحينئذ يجب ان يبحث في المنطق لا حصر ما يجب ان
يبحث فيه في تلك الاشياء الخ او نقول سلمنا ان المقصود حصر ما يجب ان يبحث في المنطقي
تلك الاشياء الخ الا ان المراد من المواد اعم من ان تكون مواد الاقيسة او مواد العلوم فان
العلوم قد تكون مشتملة على اجزاء ثلثة كان كل واحد منها مادة لما فافهم فقط ثم ترتيب المقصد
الخ حاصله ان يقال ان جعل المقصد بحث الالفاظ في مقالة المفردات ليس بسديد لان الفاظ
المعاني المفردة يستفاد فيها كما يحتاج الى البحث الالفاظ كذلك الفاظ المعاني المركبة واستفادتها
يحتاج ايضا الى ذلك البحث فيكون ايراد بحث الالفاظ في مقالة المفردات دون مقالة المركبات
ترجيحا بلا مرجح وهو بحكمي محض وهو غير جائز فالاولى ان يجعل المقصد بحث الالفاظ من المقدمة

مقصودا
ع

بالعرض

كما جعل الجمهور كذلك وان يجعل بابا بداسه كما جعل بعضهم كذلك وان يجعله بابا برأسه كما جعله
بعضهم كذلك **فصل** وجعل المقصود بالذات وغير من المركب مقالتين ومن المفرد مقالة
واحدة حاصله ان يقال كما ان المركب عارض بين احدهما مقصود بالذات كالنباس والواضع
والصناعات الخمس وثانيهما غير مقصود بالذات كالقضايا واحكامها كذلك المفرد على ضربين
احدهما مقصود بالذات كالتعريفات هي الجنس والفصل النامي والرسم التام والرسم
الناقص وثانيهما الكليات الخمس التي هي النوع والجنس والفصل والخاصة والعرض العام فيكون
جعل المعلم المقصود من المركب مقالة واحدة وجعل غيرها منه مقالة واحدة اخرى على حدة وجعل
المقصود وغيره من المفرد مقالة واحدة غير سديد اما لانه ترجيح بلا مرجح نحكم محض
افاده يمكن ان يجاب عنه بانه لما كانت المفردات اقل بالنسبة الى المركبات جعل المقصود
بالذات وغيره مقالة واحدة ومن المركب مقالتين قصدا الى التسوية بين مقالة المفردات
ومقالة المركبات **فصل** مقدمة الكتاب صرح بقول مقدمة الكتاب تنبيها الى مراد المعلم
بالمقدمة في فصله واما المقدمة مقدمة الكتاب لا مقدمة العلم كما ذهب اليه بعض الشراح فان
قيل لم قال الشارح الفاضل ان مراد المعلم بالمقدمة في فصله اما المقدمة لا مقدمة الكتاب
دون مقدمة العلم كما ذهب اليه بعض شراح الرسالة الشمسية كما ان قطب الملة والدين وغيرهما
فلنا انما فعل ذلك لاسرين الاول دفع الاشكال الوارد على فصل المعلم اما المقدمة
في ماهية المنطق وبيان الحاجة اليه وموضوعه فانها لم تثبت الا مقدمة العلم لزم كون الشيء
ظرفا لنفسه لان لزوم كون الشيء ظرفا لنفسه لان هذه الامور الثلثة غير مقدمة العلم فلما
اثبت الشارح الفاضل مقدمة الكتاب اندفع هذا الاشكال لانه جعل مقدمة العلم
التي هي عبارة عن ماهية المنطق وبيان الحاجة وموضوعه ظرفا لمقدمة الكتاب التي هي عبارة

عن المقدمة والامر الثاني ان يستغني عن بيان توقف مسائل المنطق عليها وذكر المصنف في هذه
المقدمة اعني الامور الثلثة لانه لا كان امرا دون المقدمة مقدمة الكتاب دون مقدمة العلم
لم يحتج الى بيان توقف مسائل المنطق عليها وذكر المصنف في هذه المقدمة ولقائل ان يقول ان
الشارح الفاضل اراد بالمقدمة مقدمة الكتاب وقال وهي ههنا امور ثلثة الخ لم يتوقف
شروح مسائل المنطق عليها هذه الامور على ما بناه في قوله واما ما يذهب اليه الشارحون الخ فحينئذ
من هذا ان ليس عنوان الأمر مقدمة الكتاب يستلزم عليه الامور الاولى وهو كون الشيء ظرفا للفهم
لان مقدمة الكتاب بعض هذه الامور العلمية واما الامر الثاني فلا يلزم عليه ولكن يمكن ان يدفع
هذا الامور الاولى وهو لزوم كون الشيء ظرفا للفهم عن عبارة الشارح وعن عبارة الشارح
الفاضل ايضا بان يقال ان المراد بالمقدمة مفهوم المقدمة وهو ما يتوقف عليه الشروع في العلم
على ما ذهب الشارح اوما يذكر قبل الشروع في المقاصد ارتباطا بها والمراد بالامور الثلثة
ما صدق عليه هذا المفهوم فيكون من قبيل حصر الكلي في جزئياته فلا يلزم ان يكون الشيء ظرفا
للفهم لان المظروف مفهوم الكلي والظرف جزئيات ذلك المفهوم فيكون المظروف اعم وطلبا والظرف
اخص وجزئيا والاعم والكلي غير الاخص والجزئي كما فصل في المعرف بين مقدمة الكتاب ومقدمة
العلم فلت ان اعتبر في مفهوم مقدمة العلم توقف الشروع عليه وفي مفهوم مقدمة العلم عدم توقفه
عليه كان بينهما تباين كلي وان اعتبر في مفهوم مقدمة العلم توقفه عليه وفي مفهوم مقدمة علم المنطق
توقفه عليه سواء توقف او لا كان مقدمة الكتاب اعم مطلقا من مقدمة العلم **فصل** الاولى
بيان الحاجة فان قيل لم قدم الشارح بيان الحاجة على بيان الماهية قلت ان المصنف قدم بيان الماهية
على بيان الحاجة حيث قال واما المقدمة ففيها بحثان الاول في ماهية المنطق وبيان الحاجة
اليه قلت لانه نظر الى بيان الماهية موقوف على بيان الحاجة واما المصنف فنظر الى ان بيان

الماهية

الماهية معضوفة بالذات فصل اعلم تقدم ان كانت اشارة الى جواب سؤال مقدر وهو
ان يقال ان حصل والثاني بيان ماهية ليس بمستقيم لان ماهية الشيء ما به يكون الشيء هو هو
كما علم ان الناطق للانسان فمن لا يكون الا باطلة والمذكور في الرسالة الشمسية رسم
الخط لانه حد الاثنين قال فيها ورسم بانه اذا فاجاب عنه بقوله الخ تقرير ما هو حيث مفاصله
وحاصله ان المراد بالماهية هو المفسر لما هو المتعارف فانهم ضح يحصل له اسم وحداى
وهو بالنسبة الى بيان الخاصة وبيان الماهية ورسم الخط الذي نبه فانه يقصد مراعاتها الذهن
عن الخطاء في الحد فصل وحداى وهو بالنسبة الى موضوعه وحد الخط عما يجب فيه
عن احوال المعلومات التصورية والتصديقية او عن احوال المفعول الذي نبه
من حيث الاتصال الى المجهولات والتوضيح فيه فصل في ذوالنا لبيان اشارة
الى جواب سؤال مقدر وهو ان يقال لما ان غاية العلوم ليس الا بحسب غاية الموضوعات
فانها نهاية بحسب غاية الرسوم والماهية فما جاب عنه بقوله في ذوالنا حاصله ان يقال
ان غاية العلوم بالموضوعات غايتي في حد ذواتها الى ارجع ونقل الامر وغايتها بالذات رسوم
غايتي في الصور الذهنية فالاولى غاية اصلية والثانية بينهما خلط بالشبهة فصل ووجه ارتباط
اما تختلف هذا المقام مبنى على ما تحرر في المبحث وهو ان المراد من الكثيرة هي المسائل والمراد
من الوحدة الدانية هو الموضوع ومن الوحدة العرضية هو الغاية والمراد من جمعه
الوحدة هو اشتراك جميع المسائل في كونها باحثة عن الاعراض الذاتية للموضوع
او في كونها عاصمة عن الخطاء في الفكر والمراد من ضبطها ذلك الاشتراك تلك المسائل
ان تحصل بمدونة كلية بالقياس الى الاشتراك المذكور حتى يعرف الطالب انه كل مسئلة
يزداد عليه من ذلك العلم التي يشترك فيه هذا المذكور اذا كان اضافة الجنة الى الوحدة غير

بيانية واما اذا كانت بيانية تكون الجملة عيانا عن الوصف لكل بدل فقط وتنبيها جهات اخر من
الوصف اذا جعل فقط من الوصف بيانا لغوا جهات اخر واما اذا جعل مستقلا الخ وفي من
نحو ثبت وحصل صح تكون لتقديد الكلام وتنبيها جهات اخر ثابتة وكائنة من الوصف فلا يرد
على كون الاضافة بيانية او المراد من الوصف يكون تلك المسائل الكثيرة في حد ذواتها واحدا
بالاعتبار والمراد من جهة الوصف مصداق تلك الوصف ومحصله وهو السوال المذكور فقط
وبالنظر الى ذاته فان قيل ان الجملة مؤنثة وضميره سوف مذكر ولا يجوز ان يعود ضمير المذكر
الى المؤنث فكيف يمكن عدم جوابين الاول انه لا يلزم التانيث لكون الجملة للتانيث بل من نقل الكلمة
والثاني سلمنا ان التانيث لكن جاز تذكير الضمير العائد الى المؤنث باعتبار تذكير
خبره وهو صامتا كذلك لان خبر الضمير وهو الشواكل مذكر فقط لبيان جهة الوصف الذاتية
فان قيل لم قدم الشارح الفاضل بيان جهة الوصف الذاتية على بيان جهة الوصف العرضية
والمصنف قدم بيان جهة الوصف العرضية على بيان جهة الوصف الذاتية فلنا نظر الى ان الوصف
الذاتية اشرف من الوصف العرضية والاشرف مقدم على غير الاشرف واما المصنف نظر الى ان
الاطلاع على العرضيات يحصل من الاطلاع على الذاتيات وكل واحد من النظرين صحيح
مستتبع لفوائد اما اذا قدم المصنف البحث الاول الذي هو عيان عن بيان الوصف العرضية
على البحث الثاني الذي هو عيان عن بيان جهة الوصف الذاتية فقط وذكر فيه اما كان
اشارة الى جواب سوال مقدر وهو ان يقال لما كان المقدمة عيانا عن الامور السلطانية
العباسية ان بانيها المصنف في اجاب ثلثة وسبق اما المقدمة فيها بحثان اجاب ثلثة الاول
في ماهية الخط والثاني في بيان الحاجة والثالث في بيان موضوعه فلم اورد ما في بحثان
لا قال اما المقدمة ففيها بحثان اما الحاجة يقتضيه وذكر فيه بيان الحاجة حاصله ان يقال

لما كانت بيان الماهية موقوفة على بيان الحاجة اورد هما في بحث واحد **قوله** وفي طلبه يجوز
ان يعود الضمير الى الطالب فيكون من قبيل اضافة المصدر الى المفعول وذكر المفعول
متروك اي في طلبه اياه ويجوز ان يعود الى العلم فيكون من قبيل اضافة المصدر الى المفعول
وذكر الفاعل متروك ايضا **قوله** فنقول ان شيئا يمكن ان يجاب عن هذا اللفظ المذكور بان
المراد من التوقف المذكور هو التوقف العادي الوضعي وهو الذي يمكن الشروع بدونه
لا التوقف العقلي الذي لا يمكن الشروع بدونه ولا التوقف الشرعي الذي يأثم تاركه وهو
لا يرد ما ذكره الشارح الفاضل التفتازاني على الشارحين **قوله** من العلوم
الآلية العلم الآلي معقود بالاشتراك على ثلثة معان المعنى الاول العلم الآلي ما ينطلق بكيفية
على النحو والمنطق والحكمة العلمية والطب العملي وعلم الخياطة وعلم الحياكة وغير ذلك
والمعنى الثاني ما يكون عن احوال الامور التي يقدر بها واختبارها والمعنى الثالث ما يكون
بمزاولة الاعمال كالعلم بالخياطة والحياكة ونحوهما **قوله** ولا لا يكون الطالب على بصيرة
يمكن ان يجاب عن هذا النظر بان يقال ان المراد بالبصيرة ملكة يقتدر بها على المقصود
ويعبر بها عن غير المقصود ولا شك في انه يحصل بالامور الثلثة المذكورة هذه الملكة
فتكون البصيرة معه حاصلة ويصح تفسير المقدمة بالوقوف الشروع بصيرة عليه والمراد
بان يحصل بتلك الامور الثلثة مقدمة قليلة يعرف الطالب بها ان كل مسئلة ترد عليه
من العلم الذي شرع فيه هذا مع حاصل فيكون للبصيرة معه حاصل اقول يمكن ان يجاب
عنه بان يقال ان مراد الشارحين بيان وجه توقف الشروع في العلم على تلك الامور
الثلثة بوجه ما صدق رواه الكتب المبوبة لا حصر المقدمة بالبرهان فيها فلا يرد عليهم
ان البصيرة ليست امرا مضبوطا بتلك الاحتصار على ما قصدوا بيان وجدت امورا اخر

او خامسا ركالتلك الثلثة فكذلك نفع اليها ويحصل بها فانهم لا ينفكون عن ذلك الا مستحضرا
واما بدعوا الحصر القطع بان الشارح الفاضل هو الماسعد الملة والدين مشكور الانام
لان ارتباط الوزان عبر ذلك الفاضل في المقدمة ليس امرا مضبوطا يقتضي الاقتصار على
عدد معين بل هو انما تختلف فتختلف بحسبها المعرفات كما اشار اليه الفاضل بقوله وهي
ههنا امور ثلثة ولان عالم الارتباط بالمسائل يحسن تقديمها عليها اذا توقف الشروع
فيها عليها او افاد البصيرة في الشروع لا مجرد الارتباط او النفع فيها لانه لا ينتفي الا بمجرد
كونه مذكورا في المقاصد دون تقديمه عليها فالصواب ان لا يتجاوز البصيرة فص وان كون
الها ان كانه اشار الى رد قول قليكن الطالب على بصيرة في طلبه بقوله يكون على بصيرة في
طلبه ويمكن ان يكون جوابا عن سوال مقدر وهو ان يقال ان المراد من الشروع الذي
يتوقف على الامور العلمة هو الشروع على بصيرة لا الشروع مطلقا والشروع على بصيرة
لا يمكن بدون تلك الامور العلمة والشروع الذي يمكن بدونها هو الشروع مطلقا وهو ليس
بمراد فاجاب عنه بقوله وان كون الها فص وان غايدا ما ويمكن ان يجاب عنه بان يقال ان مراد
الشارح حصين بالفايدة هو الكل الفايدة لا مطلق الفايدة وهو لا يحصل الا بفايدة
المعرفات لان الفايدة الموضوعة هي الفايدة بحسب الذات والمقارن وتفسل الامر
الفايدة بالغاية هو الفايدة بحسب النفس والصون فص والاول اقوى والاكمل المالي
والغرض هها اعم من الفايدة عند الطالب ومن الفايدة في حد ذاته وتفسل الامر ان
الفايدة عند الطالب هو الفايدة باعتبار النفس والفايدة في انفسها هو الفايدة باعتبار
التحقق ونفس الامر فص وصدر البحث كانه اشارة الى جواب سوال مقدر وهو
ان يقال ان المقدمة عبارة عن امور ثلثة فالمناسب ان يصدر البحث بذكرها دون تقسيم

بتقسيم العلم فاجاب عنه بقوله وصدر البحث بقوله والا فيمكن اى وان لم يكن بتقسيم
العلم الى التصور وغيره لبيان الحاجة الى المنطق على الوجه المذكور بل لمجرد بيان الحاجة
سواء كان على الوجه المذكور او لا يكون كذلك قوله فتدبر الكلام العلم انه فان فيما هذا
التعريف غير جامع لخروج علم ما لا يطابق الواقع لان صون الشئ لابد وان يكون
مطابقة له ويخرج علم الجزئيات لان صورتها لا تحصل ولا يدنسم في العقل بل تحصل
ويدنسم في الانفس او يمكن ان يجاب عن الاول بان المراد بصون الشئ الصون عند
العالم لان نفس الامر فلا يلزم مطابقتها الذى الصون ويمكن ان يجاب عن الثانى بجوابين
الاول منع ويمكن ان يقال لانم ان صون الجزئيات علوم بل هى معارف فلا باس وان يخرج
من هذا التقدير والجواب الثانى سلمنا ان صون الجزئيات علوم لكن لانم انها لا تحصل و
لا يدنسم في العقل بل هى عند البعض تحصل ويدنسم في العقل قوله وصون الشئ ويمكن
ان يقول لا نسلم ان علم الجزئيات من حيث هى جزئيات وعلم الكليات من حيث هى كليات
وعلم المتغيرات من حيث هى متغيرات لانم انها تحذف منها المشخصات فالاولى والاليق ان
يفسر الصون بكيفية تحصل في العقل عند توجهه الى ادراك الاشياء ويمكن ان يجاب
عنه بان المراد بهذا التعريف تعريف الابراعى الذى لا يكون الا باخذ الصون دون العلم
الحضورى الذى لا يكون الا باخذ الصون بل بحصول الشئ نفسه في العقل فاذكر من
الصون المذكور في هذا القبيل فالاولى ان يفسر الصون بكيفية تحصل في العقل
عند توجهه الى ادراك الاشياء ليشمل التعريف جميع العلوم قوله وهذا اشارة
كانه اشارة الى جواب سوال مقدر وهو ان يقال ان هذا التعريف كيف يجامع خروج علم الباري
بالاشياء منه لان العقل لا يطلق عليه ويذكر بانا في نفع العوام عدم المذكور في العقل فاجاب عنه

بقوله وهذا تمهيد الخ حاصله ان يقال ان العلم الذي يجب في هذا الفن عنه هو العلم الكاسب وهو العلم المكتسب وعلمه تعالى منزه عن الكاسبة والمكتسبية فلا باس بخروجه عنه ونفيهم التوقف المذكور انما يكون بحسب الحاجة نكاسباني قوله وحاصل ان العلم الخ حاصل هذا السؤال ان يقال ان هذا التعريف ليس بجايز لانه تعريف بالمباين لان العلم صفة العالم والحصول صفة الحاصل الذي هو الصور وتباين الموصوف يستلزم تباين الصفة قوله ليس بشئ حاصل هذا الجواب ان يقال لانم ان هذا التعريف بالمباين وانما يلزم ان لو كان المعرف هو الحصول فقط وليس كذلك بل المعرف هو الحاصل المجموع وهو ليس بمباين للعلم لان كلا واحد منهما صفة للعالم فلا يكونان متباينين قوله العلم اما تصور فقط الخ هذا التقسيم ليس بجايز لانه يلزم منه ان يكون الشئ قسيم نفسه ان كان التصور هو الحكم فقسيم العلم او قسيم الشئ قسما منه ان لم يكن كذلك فحسب منه قوله فالعلم اما تصور فقط فان قيل تفسير التصور فقط بالادراك المجرد عن الحكم وعدم الحكم مستقبح جدا في نظر الناظر لان تفسير الشئ انما يكون باللفظ الذي يحمل ذلك الشئ اياه فلا يقال في تفسير الانسان مثلا انه مجرد بل يقال انه حيوان ناطق ومن البين ان التصور فقط لا يحمل الادراك المجرد عن الحكم وعدمه لان الحمل من التصور فقط ما اعتبر فيه عدم الحكم فلا يصح تفسير به قلنا لانم ان التصور فقط لا يحمل الادراك المجرد عن الحكم وعدم الحكم بل يحمله لانه لا يجوز ان يراد بالتصور فقط الادراك الذي اعتبر فيه عدم الحكم لكونه خاليا عن الحكم فقط كونه فقط انه مقيد بعدم الحكم فجاز ان يراد به الادراك المجرد عن الحكم وعدمه لكونه خاليا عن الحكم وعدمه فقط من غير تقييد بالحكم وعدمه بل اطلاق التصور فقط على الادراك المطلق المجرد عن الحكم وعدمه اولى من اطلاقه على الادراك المقيد بعدم الحكم لان الادراك المجرد خال عن القيود طرا بخلاف ادراك المقيد

بعد

بعد الحكم فانه خال عن الحكم فقط فافهم فان قيل ان تقسيم العلم الى التصور والتصديق
غير جايز لان كل واحد من التصور والتصديق ينقسم الى العلم والجهل لان كل واحد منهما
ان طابق الواقع فهو علم والا فهو جهل فلو انقسم العلم اليهما لزم انقسام الشئ الى نفسه والى
غيره وانه محال لان مورد القسمة لابد وان يكون اعم من اقسامه وان يكون الاقسام متباينة
ولو انقسم الشئ الى نفسه والى غيره بان هذا ان الامر ان قلت يمكن ان يجاب عنه بجوابين
الاول ان المراد من العلم ههنا هو المعنى الاعم الشامل للعلم المطابق للواقع والجهل الغير
المطابق له فلا يرد ما ذكرتم والجواب الثاني سلمنا ان المراد بالعلم هو العلم بالمعنى الاخص
وهو الاعتقاد الجازم الثابت المطابق للواقع لكن لا يلزم ما ذكرتم من السوال وانما يلزم
ذلك ان لو كان مورد القسمة اعم من اقسامه مطلقا واما اذا كان اعم منها من وجه فلا يلزم
ما ذكرتم فان الحيوان مثلا ينقسم الى ابيض وغير والابيض منقسم الى الحيوان وغير والا يلزم
يلزم منه انقسام الحيوان الى الحيوان وغير ذلك العلم هو التصور والتصديق قوله فثانى
فنسمي العلم اما ولقائل ان يقول يلزم منه ان يكون تصور المحكوم عليه والمقيد بالحكم وتصور
المحكوم به وتصور النسبة الحاكمة المقيدين بالحكم وتصور المحكوم عليه مع تصور المحكوم به
المقيدين بالحكم وتصور المحكوم عليه مع تصور النسبة المقيدين بالحكم وتصور المحكوم به مع
تصور النسبة المقيدين بالحكم وتصور المحكوم عليه مع تصور المحكوم به والنسبة المقيدين بالحكم
تصديقا لا تصورا فلا يكون تعريف التصديق مانعا ولا تعريف التصور جامعا وهو خلاف
لا يتناول التصديق على مذهب الامام والحكماء ويمكن ان يجاب عنه بان يقال ان المراد
من التصور المقيد بالحكم هو التصور الحاصل مع الحكم حصولا زمانيا فلا يرد ما ذكرتم
لان التصور في هذا الصورة متقدم على الحكم قوله فلا يصح جعل التصديق ايا حاصله

ان الجزء المركب لا يصدق عليه انه علم كما لا يدرى كان الاربعة فانها ثلثة ولا يصدق عليه انه علم كما لا
لا يكون علما بالضرورة لا يدرى انه اذا ركب ما يصدق عليه انه حيوان كما مر مثلا لا يصدق عليه ذلك
المركب انه حيوان فظهر كذلك المركب من العلم مع ما ليس بعلم لا يصدق عليه انه علم فعلم فلا يصح
لها لان معقولة الفصل ومعقولة الكيف متباينان بالضرورة ولا يندرج ما يصدق عليه احدهما فيما
يصدق عليه الاخرى والا لصادقت عليه المتباينان معا وانه محال لانه يلزم منه اجتماع
المتباينين الذى هو المحال فعلم سقط اعتراضان اه اما سقوط الاعتراض الاول فلان
الحكم لا يكون جزأ من التصديق حتى فلا يرد هذا الاعتراض واما سقوط الاعتراض الثانى
فلان المراد من مورد القسمة هو العلم الواحد وليس التصديق المذكور عبارة عن ادراكات
هو الحكم حتى لا يصح جعله قسما من العلم الواحد فعلم بدلالة اضافة لها اى يعلم من اتصاف
الحكم بالبداهة والكسب بان الحكم هو الادراك لا الفعل لان البداهة والاكتساب من صفات
الادراك لا من صفات الفعل فعلم ومن المعلوم ان التصديق اه اى الحكم الذى هو عين الادراك
فكانه اشار الشارح بذلك الى عدم ورود الاعتراض المذكور على مذهب الحكماء وورود
على مذهب الامام بان يقال ان الحكم من معقولة الفعل والعلم من معقولة الكيف فلا يصح جعل
احدهما قسما من الاخر لان الحكم ادراك لا فعل فلا يرد ما ذكرتم على الحكماء بذلك لكن الشيخ اى
المجرح ما سبق من ان الحكم ليس بفعل مما يراد عان وقبول ليوقع اولا ويوقع وان الحكم
الذى هو عين الادراك هو المسمى بالتصديق وان معنى الحكم بالفارسية كردن اقول يمكن
ان يجاب عن هذا الاعتراض الثانى بان يقال ان المراد من مورد القسمة هو العلم الواحد
والتصديق على راى الامام داخل تحته لانه وان كان متعددا فى حد ذاته الا انه واحد بالاعتبار
لعروض الهيئة الاجتماعية فان قيل ان تكثر الهيئة الاجتماعية ان كان على يلزم ان

يكون

يكون اجزاء التصديق ثلثة اعنى الاربعة وانه هو وان كانت معلومة يلزم ان يكون المركب
من العلم والمعلوم قسما من العلم وانه هو ايضا حق ان تكل الاجزاء الا ضمنا عنه معلومة
وخارجة عن التصديق لازمة له غير منفكة عنه فلا يلزم ما ذكروه من كون المركب من العلم
والمعلوم قسما من العلم فان قيل لا يسلم ان يكون المراد من الواحد اما الواحد الحقيقي
او الواحد الاعتباري او الواحد الاعم من هما فان كان المراد الاول يلزم خروج التصديق
عما رآى الامام عنه وان كان الثاني يلزم خروج التصور عنه وان كان الثالث وهو
لا يتحقق الا في ضمن احدهما فيلزم عليه ما يلزم عليهما فنختار المراد هو الواحد الاعم لكن
لا يلزم من عدم تحقق العام الا في ضمن الخاص عدم ارادة الكلي الا ضمن ان الخاص فانه يجوز
ان يراد العام من حيث هو عام من غير التفات الى واحد من خواصه فانهم اعم من كل خاص
هذا الاعتراض الثاني ان ثبات لا يسلم ان يكون المراد من مورد القسمة في قولهم
العلم اما تصور فقط واما تصور معه حكم العلم الواحد انواع من العلم الواحد وكلاهما
غير جائز اما الاول فلانه لم يبق حينئذ التصديق بعض المركب المجموع من التصور والحكم ضمنا
من العلم لان العلوم الثلثة من الفضل او العلوم الاربعة لا يندرج تحت علم واحد واما
الثاني فلانه يلزم منه ان لا يكون قسمة العلم الى التصور والتصديق حاصرة لخروج
الادراك المركب من التصور والتصديق من القسمة فعلم عما رآى الامام اعنى ما رآى الامام لان هذا الاعتراض غير وارد عما رآى الحكما وهو ما رآى من جعل التصديق
عبارة عن التصور المقيد بالحكم الآن لقائل ان يقول سلمنا ان هذا الاعتراض
غير وارد عما رآى الحكما ولكن لانا نمنع انه غير وارد على ما رآى من جعل التصديق عبارة عن
عن التصور المقيد بالحكم لان هذا التصور يجوز ان يكون تصورا واحدا كتصور المحكوم عليه

وحده والمحكوم به وحده والنسبة وحدها ويجوز ان يكون تصورين او ان يكون ثلث تصورات
والعلوم المتعددة لا يندرج تحت علم اللهم الا ان يقال ان مراد هذا القائل هو التصور الواحد
المفيد بالحكم الا ان يكون العبارة مطلقة بيانا لخلاف العام لا دليلا على الخاص وهو ظاهر على
كون العلم المركب من التصور والتصديق كتصور الانسان المركب من الشيء وغيره لا يكون ذلك
الشيء كما تقدم فهم اللهم الا ان يلتزموا انا ان العلم لا ان العلم حاكم بركبا من التصديق
والتصور بل هو التصديق على التصور لكونه اكثر من التصور فافهم فهم ولا استبعاد انا
كانه اشار الى جواب سؤال مقدر وهو ان يقال لا يجوز ان يكون المراد من التصور فقط
هو الادراك من حيث هو ادراك والا يلزم انقسام الشيء الى نفسه والى غيره وانه غير جائز
وحاصل هذا الجواب ان يقال ان هذا التقسيم انما يصح اذا كان على سبيل المنفصلة الحقيقية او على
سبيل المنفصلة المانعة الجمع لانه حينئذ يكون تقسيما صحيحا واما اذا كان على سبيل المانعة الخلو
فلا يكون ممتنعا لان حاصل التقسيم يكون هو التردد بين العام والخاص لا التقسيم الحقيقي فهم
ويصح كون هذا انا ولقائل ان يقول لانا ان المعتبر في التصديق جزءا او شرطا هو التصور
المتصور المطلق لانا المعتبر في ذلك التصديق هو تصورات المحكوم عليه وبه والنسبة وليس
شيء منها ادراكا مطلقا بل يكون مخصصا بانضمام الحكم كتخصص الحيوان بانضمام الناطق
اليه بل كل واحد منها ادراك مخصوص قائم به منقطع عن ذلك الانضمام لانا نقول ان كل
واحد منها ادراك مخصوص من تلك التصورات لو كان منقطع النظر عن الانضمام
المذكور تصورا مطلقا لكان صادقا على ما في التصورات التي يصدق عليها التصور المطلق
فالمعتبر في التصديق جزءا او شرطا هو التصور المقابل له لا التصور المطلق الذي هو
مرادف العلم فافهم فهم الوجه الاول الخ يمكن ان يجاب عن هذا الوجه من الاعتراض

بان يقال

بان يقال ليس مراد الجمهور من التصور في التقسيم المشهور هو التصور المطلق المرادف للعلم
حتى يلزم ما ذكرتم من الحد والرسم مرادهم منه ما عدا ادراك النسبة والتعلق او النسبة
بوجه ما واما ما عدا الجزئيات الادراكات الاربعة فان يكون التصور مرادفا للعلم فلا يلزم
ما ذكرتم من السؤال فافهم قوله فيلزم اقسام الشيء الخ وذلك محال لان المقسم لابد
وان يكون اعم من اقسامه ولابد ايضا ان يكون بين اقسام مباينة كلية ولا يوجد شيء
منها على تقدير انقسام الشيء الى القسمين والى غيرهما لان المقسم حينئذ يكون عين احد القسمين
لا اعم منهما وان القسمين لا يكونان متباينين بل يكون احد القسمين الذي هو الحضور
الذهني المطلق اعم من القسم الاخر فحينئذ يمكن ان يجاب عنه بوجه ما وهو ان يقال
سلمنا ان التصور المعتبر في التصديق هو الحضور الذهني المفيد عدم الحكم لكن
لا نسلم انه يلزم امتناع اعتبار في التصديق احالة ان عدم الحكم وصف خارج عن ذلك
التصور الذي اعتبر في التصديق ولا يلزم من كون الشيء معتبرا في شيء اخر كون
وصفه وعارضه معتبرا فيه واما لان عدم الحكم ليس بنقيض للحكم لان محل الحكم هو التصور ان
الثلث معا ومحل عدم الحكم هو التصور فلا يكونان متناقضين لان اتحاد المحل من اسباب
تحقق التناقض وههنا ليس كذلك ولا يلزم تقدم الشيء بالنقيضين او بكل واحد منهما بتقييد
قوله الوجه الاول الخ يمكن ان يجاب عنه بان يقال ان هذا النظر لا يرد على الشارح
الفاضل قطب الملة والدين لان مراده من كون ذلك التعريف غير جامع انه يكون غير جامع
على تقدير ان يكون المراد بالتصور فقط التصور المفيد كما هو واما اذا كان المراد به
الادراك المجرد عن الحكم وعدمه فلا يلزم كونه غير جامع فافهم اقول حاصل هذا السؤال ان
يقال لانا ان نختار ان التصديق هو حصول صورة الشيء في العقل ليس بلازم بل التصور فقط كاف

لان التعريف المذكور صادق على التصور مع الحكم ولا يكون حاصلا فلنا لانم ان يكون غير جامع وانما يلزم ذلك ان لو كان المراد بالتصور فقط هو الادراك المقيد بعدم الحكم وليس كذلك بل المراد به هو الادراك المجرد عن الحكم وعدمه فلا يلزم ان يكون ذلك التعريف غير جامع فافهم قوله وهو معروف الخ اشار الى جواب سؤال مقدر وهو ان يقال ان التصور فقط يحمل على معنيين احدهما هو الادراك المقيد بعدم الحكم والثاني هو الادراك المجرد عن اعتبار الحكم وعدمه والمعنى الاول هو المتبادر الى الفهم دون المعنى الثاني والقرينة الى اعتبار المعنى الثاني غاب عنه بنوعه وهو معروف الخ وحاصله ان عنوان المذكور في غير هذا الموضع قرينة دالة على ان مراد المصنف بالتصور فقط في هذا الموضع هو الادراك المجرد عن اعتبار الحكم وعدمه فقوله وهو معروف فافهم يمكن ان يجاب عنه بان يقال ان المصنف وان كان معروفا في غير هذا المقام ان المراد من التصور فقط هو الادراك المجرد من الحكم وعدمه الا انه يلزم انقسام الشيء الى نفسه والى غيره والتقسيم بين الخاص والعام الذي هو المستقبح عند الجمهور فحمل ان رجح الفاضل كلامه على وجه لا يلزم منه استقباح المذكور حملا للكلام المؤمن على الصلاح بقدر الامكان قوله الوجه الثاني الخ اقول حاصل هذا التنظير ان يقال لانم ان المصنف قسم العلم الى التصور الساذج والتصديق بل قسم الى الادراك المجرد عن اعتبار الحكم وعدمه والى التصديق فلا يصح قوله واما عدوا عن التقسيم المشهور الخ بل تقسيم العلم الى التصور والتصديق لان تقسيم التصور الساذج والتصديق لورود الاعتراض على التقسيم المشهور قوله على انه انما يمكن ان يجاب عنه بان يقال ان المراد من التصور لا حكم به لا يكون حصوله مع حكم معين زائد فيدخل التصور المقيد بالحكم في قسم التصور فلا يكون خارجا عن التقسيم المذكور لان كل واحد من تصور المحكوم عليه وبه وتصور النسبة مقدم على الحكم عند الحصول وان كان متاخرا عنه في الزمان الثاني

الى هنا

عليا ما ذكره اى على ما ذكر بعض المحققين من ان المراد من التصور فقط الادراك مع ومن التصديق
هو المجموع المركب من التصور والحكم فصح على ما ذكر اى بخلاف ما ذكر مولانا سعد الدين
لان ذلك التصور من قبيل التصديق عنده وكلاهما ظاهر اى عدم كون ذلك
التصور المفيد بالحكم تصديقا وعدم كونه تصورا الادراك معا اما الاول فلانه ليس مركب
من التصور والحكم واما الثانى فلانه تصور معه حكم وان يكون المجموع الذى يمكن
ان يجاب عنه بان يقال ان هذا الانتقاض ليس بضار للبعض المحقق الذى هو مولانا قطب
الملة والدين لان مراده ان الجزء كلام المص على ما يحتمله من مذهب الامام والحكماء وقد بين
ما يمكن ان يبين ثم يبطله نعم هذا الانتقاض ضار للامام فخر الرازى الوجه الثالث ان
حاصل هذا النظر ان يقال لانا ان التصديق لو كان عبارة عن التصور مع الحكم كان قسما
من التصور ضرورة لا يصح حمله فيها للتصور لاستلزامه ان يكون قسم الشئ فيها واما
يكون قسما منه ان لو كان الحكم ادراكا واما اذا كان فعلا من افعال النفس فلا يكون قسما
من التصور لان المركب ومما ليس بعلم لا يكون مندرجا تحت العلم ولكن يمكن ان يجاب عنه
بان يقال ان مراد ان التصديق الذى هو عبارة عن المجموع المركب من التصور والحكم كان قسما
من التصور على تقدير ان يكون الحكم ادراكا واما على تقدير كونه فعلا فلا يلزم
لم فان قيل لم قال ان رح الفاضل ولا يلزم ذلك ولم يقل ولا يجوز ذلك قلت لانه يجوز
ان يكون الحكم ادراكا لا فعلا من افعال النفس ويكون التصديق الذى هو عين التصور
مع الحكم قسما من التصور بخلاف ما اذا كان من افعال النفس لانه لا يجوز ح ان يكون
التصديق بالمعنى المذكور قسما من التصور ليس بقسم منه لما ان المجموع المركب
متعدد وهو لا يندرج تحت الواحد الا انه يمكن ان يجاب عنه بان يقال ان المتعدد

من حيث هو متعدد لا يندرج تحت الواحد واما اذا اعتبر له صون وحدانيته فلا يلزم عدم
اندراجه تحته قوله الوجه الرابع يمكن ان يجاب عنه بان يقال لانا ان التصور في التنبيه المشهور
لا يكون مرادفا للعلم بل هو مرادف له فلا يصح جعل التصديق الذي هو بعينه الحكم من اقسام
العلم لاستلزامه كون شيء قسما من نفسه لان التصور اذا ذكر في التنبيه مطلقا ولم يقيد
بقيد من القيود يكون المراد منه التصور مطلقا لما ذكر من ارادة كل ما عدا وقوع النسبة
التامة اولا وقوعا لانه لا يفهم من هذا اللفظ وحمل الكلام على ما يفهم من ظاهره غير جائز
فافهم قوله ولو سلمنا ان التصور الذي في التنبيه المشهور مرادف للعلم لكن لانا
نمنع التلازم الذي هو عبارة عن عدم جعل التصديق الذي هو بعينه الحكم قسما من العلم كما
لانا نمنع ذلك التلازم على تقدير عدم التلازم بين العلم والتصور المذكور في التنبيه المذكور فحينئذ
يمكن ان يجاب عنه بانه على تقدير تسليم التلازم يلزم ان يكون فرد احد المترادفين قسما من
الآخر وان لم يكونا مترادفين قوله الوجه الخامس انا نمنع ان يجاب عنه بان يقال الحضور الذهني
لبعد وقوع النسبة التامة اولا وقوعا هو بعينه التصور المقيد بعدم الحكم لان المراد به هو
الادراك الذي لا يكون عند حصوله مقارنا للحكم سواء كان مقارنا له في الآن الثاني كتصور
المحكوم عليه او به فانه عند حصوله لا يكون معه الحكم لانه مقدم عليه وان كان مقارنا له في الآن الثاني
او لم يكن مقارنا له كتصور الانسان من غير ان يحكم عليه بشيء من الاشياء وعبر قوله الوجه السادس
لا يمكن ان يجاب عنه من جهة الجمهور لانا ان ورود هذا الاعتراض على الجمهور ظاهر وجوابه خفي
ومرورهم على الخفي خفي وجوابه ظاهر وهذا الذي ذكرناه للعلامة دون التنبيه المشهور قوله الوجه
السابع انا لا يمكن ان يجاب عنه بان يقال لانا ان الشرط لا يطلق على الجزء بل هو يطلق عليه لان
مولانا مقصد الطالبين صرح في شرحه للمطالع بان الجزء قد يطلق عليه

بسبب انسان والفرق صرحوا بان شرط البيع الايجاب والقبول مع الاجزاء للبيع
والحكم صرحوا بان الماهية من حيث هي هي بسبب الماهية لا بشرط شئ والماهية مع الشخص
بسبب الماهية بشرط شئ مع ان الشخص جزء من الماهية المشخصة ولعين سلمنا ان الشرط لا يطلق
على الجزء لكن لم لا يجوز ان يشبه بقوله بشرط الحكم الى المذهب الثالث كما اشار اليه فلا
الى المذهبين الاخيرين فلا تناقض افض يمكن ان يجاب عن النظر الثاني بمنع النظر الثاني
بان يقال لم لا يجوز ان ما ذكر بعض المحققين بتقسيم صحيح يلزم ما ذكرتم من انقسام الشئ الى نفسه والى
غيره او من كون قسم الشئ قسيما له بل هو ان وهو يعني ان الحضور الذهني يطلق بالاشتراك
اللفظي على ثلثة معان فان التقسيم باعتبار المعنى الاول اي بتقسيم الحضور الذهني المطلق الى
التصور بشرط الشئ او بشرط لا شئ ولا بشرط لا شئ بتقسيم باعتبار المعنى الثاني اي باعتبار الافراد
فان كلا واحد من هذه الثلثة لا يصدق على شئ من الاخر وان صدق التصور لا بشرط شئ على كل
ما صدق عليه الاخيرين اي التصور بشرط شئ والتصور بشرط لا شئ والا لم يكن لهذا
الكلام معنى اصلا وان لم يكن التصور المعتبر في التصديق هو التصور المقابل له لم يكن لهذا
الكلام الذي هو قولهم ان الوصول الى التصور واجب التقديم في الذكر على الوصول الى التصديق
لان الموصل التصور هو قولنا الذي هو التصور الساذج والمعتبر في التصديق
هو التصور المطلق فلا يلزم من توقف التصديق على التصور المطلق توقفه على التصور
الساذج فلا يكون لهذا الكلام معنى اصلا وههنا نظر اول فضولي والا لم يكن
لهذا الكلام معنى اولى فضولي فالاولى ان يقرر هكذا ما لا يصح اصلا نظر وجه النظر ان يقال
لم لا يجوز ان لا يكون المعتبر في التصديق هو المقابل للمعية لم يكن لهذا الكلام معنى بل له معنى لان
التصور المعتبر هو التصور المطلق فيكون التصديق موقوفا على ذلك التصور وذلك التصور

الساذج من اجزاء التصور المطلق وكان العام لا يتحقق الا في ضمن الخاص كان التصديق متوقفا
على التصور الساذج لان المتوقف على المتوقف على الشيء متوقف على ذلك الشيء فيكون لهذا الكلام
معنى فان قيل التصور المطلق كما يتحقق في ضمن التصور الساذج يتحقق في ضمن التصديق
فلا يكون تحقق التصور المطلق متوقفا على التصور الساذج ولا يكون لهذا الكلام المذكور معنى
قلت يتحقق في ضمن التصديق اذا تيسر ارادته في ضمن التصور الساذج بالاختيار كما ان الجائع
يختار احد الرغيفين المتساويين حد الهارب عن الشبع يختار احد الطريقين المتساويين
قوله النظري ما يحتاج الى كسب النظر متوقف على الاشتراك على معنيين الاول ما يحتاج الى نظر
وفكر والثاني ما يحتاج بعد توجه النفس الى شيء اخر سواء كان ذلك الشيء نظرا او فكرا او
حدسا او تجربة او حسا او نوانا او غير ذلك والنظري بالمعنى الثاني اعم من النظري بالمعنى
الاول لان كل ما يحتاج الى نظر وفكر طبعا ان يحتاج الى حدس او تجربة او غير ذلك دون نظر وفكر
فيكون تقيض النظري بالمعنى الثاني اخص من تقيض النظري بالمعنى الاول لان تقيض الاعم من شيء
مطلقا اخص من تقيض الاخص وكذا البديهي متوقف على الاشتراك على معنيين الاول ما يحتاج الى نظر
وفكر سواء كان يحتاج الى حدس او تجربة او لا يحتاج الى شيء منها والثاني ما لا يحتاج بعد توجه
النفس الى شيء اصلا والبديهي بالمعنى الثاني اخص من البديهي بالمعنى الاول لان كل ما لا يحتاج
بعد توجه النفس الى شيء اصلا طبعا ان يكون محتاجا الى حدس او تجربة او غير ذلك فيكون
تقيض البديهي بالمعنى الثاني اعم من تقيض البديهي بالمعنى الاول لان تقيض الاعم من شيء مطلقا
اخص من تقيض الاخص فهذا هو النسبة بين النظريين والبديهيين وبين تقيضيهما
واما النسبة بين النظري بالمعنى الاول والبديهي بالمعنى الاول والثاني فتباين كلي واما النسبة
بين النظري بالمعنى الثاني والبديهي بالمعنى الاول فهو من وجه لتصادقهما في الحدس والتجربة

وصدق

وصدق النظري بالمعنى الثاني بدون البديهي بالمعنى الاول في النظري بالمعنى الاول وصدق البديهي
بالمعنى الاول بدون النظري بالمعنى الثاني في البديهي بالمعنى الثاني واما النسبة بين النظري بالمعنى الثاني
وبين البديهي بالمعنى الثاني فتباين كلي لعدم تصادقهما في شيء اصلا هذا النسبة بين كل من
النظري والبديهي واما النسبة بين نقيض كل واحد منهما بالقياس الى عين الاخر والى نقيض الاخر
فتظهر بالتامل الصادق في هذا المقام فافهم ✻ بعد من تحصل له لان هذا اذا كان
الحكم بديهيا كان التصديق به بديهيا واحرى اذا كان نظريا كان التصديق نظريا سواء كان تصور
الطرفين او احدهما بديهيا او لا يكون كذلك ✻ ض اذا كان الحكم اياما فان قلت هذا
التعريف والتنبيه انما يصح على مذهب الامام لان احد الطرفين اذا كان كسبيا كان التصديق
كسبيا لان بداهة التصديق انما يكون ببداهة جميع اجزائه واما كسبيته فتكون بكسبية
بعض اجزائه واما على مذهب الحكماء فلا يصح هذا التعريف والتنبيه لان الحكم اذا كان بديهيا
كان التصديق به بديهيا عندهم واذا كان كسبيا كان التصديق ايضا كذلك واما الحال انه
تعريف وتنبيه لمجموع مذهبي الامام والحكماء فغلط لانه تقويم لمجموع المذهبين بما هو تقويم
وتنبيه لمذهب الامام فلا يرد ما ذكرتم من السؤال المذكور ✻ وح يصح اما لان التصديق
ح يكون موقوفا على تصور الطرفين وهو موقوف على القول الشارح فيكون التصديق
موقوفا على القول الشارح لان الموقوف على الموقوف على الشيء موقوف على ذلك الشيء
✻ مخالف للعرف والتخلف اما لمخالفة العرف فلان التصديق لا يكتسب الا من التصديق
والتصور لا يكتسب الا من التصور الا انه يمكن دفع هذا العرف بانه دعوى مجرد من غير
دليل وهو غير مسموع عند المحصلين واما مخالفة التخلف فلان المناسبة التامة
موجبة بين العلة والمعلول وهنا ليست تلك المناسبة موجبة بينهما لان العلم بتصور

عند ح

والمعلول تصديق وليس بينهما مناسبة تامة الا انه يمكن ان يصادق هذا الحكم بان رعاية
المناسبة التامة بين العلة التذيبية والمعلول القريب واما بين العلة البعيدة والمعلول
البعيد فلا يلزم ذلك الرعاية الا بهذا ان المناسبة بين الذاتي به والفعل الاول مرعية دون
بينه وبين سائر الموجودات وههنا قد اشار علة تعيين التصديق فلا يلزم رعاية
المناسبة المذكورة بينهما. ص ما يكون تصور طرفيه اولى بما من هذا التحقيق ان الكل من الضروري
والنظري معان ثلثة وان الضروري بالمعنى الاول اعم من الضروري بالمعنى الثاني وهو اخص من
الضروري بالمعنى الثالث وان النظري بالمعنى الثالث اعم من النظري بالمعنى الاول وهو اعم
وعلى ذلك يسوغ الناظر الصادق والفكر الصائب ص اعم من ان يكون اما كافيا في جواب السوال
معذورا وهو ان يقال ان مراد المص من التصور في قوله ليس كل واحد من التصور بديهيا ولا نظريا
اما التصور بالكنه فحينئذ يكون معنى كلامه ليس كل واحد من افراد التصور بكنهه الكشف بديهيا ولا نظريا
واما التصور بوجه ما فحينئذ يكون معنى كلامه ليس كل واحد من افراد التصور بوجه ما بديهيا ولا نظريا
فان كان مراد المص من الاول فحينئذ ان كل افراد التصور بالكنه نظري ص يلزم الدور والتسلسل فيما
ذكر يلزم من ذلك لو لم ينته سلسلة الاكتساب الى التصور بوجه ما الذي هو بديهي وان كان مراد
المص من الثاني فحينئذ ان كل افراد التصور بوجه ما بديهي ص والا لم يكن شيء من التصورات مجهولا لانا
نقول كل شيء نتوجه اليه النفس فهو متصور بوجه ما لامتناع طلب المجهول من كل الوجوه فاشار
الشارح الفاضل سعد الملة والدين الى الجواب بقوله اعم من ان يكون بالكنه او بوجه ما حاصله
ان يقال ان مراد المص ليس التصور بالكنه ولا التصور بوجه ما ص يلزم ما ذكرتم من السوال بل
مراده من التصور المطلق الذي هو اعم من التصور بالكنه والتصور بوجه ما فلا يرد
ما ذكرتم من السوال المشتمل على التردد ص كذا ذكره المص اح لما اشار الى جواب عن سوال

من التصور ح

منه

سقدر وهو ان يقال ان توقف العلم والادراك جميعا شيئا لا يحصل توقف الشيء على ما يحصل في تحصيل شيء من التصور ان والتصديقات فلا يصح تشبيه به فاجاب عنه بقوله كذا ذكر العلم الخ قوله وهو باطل اما الدور والتسلسل بطلا لانه يلزم تقدم الشيء على نفسه وحصوله قبل حصوله وذلك لان الاول كان موقوفا عليه الثاني حصول الثاني كان موقوفا عليه الاول حصول الاول قبل حصول الثاني فيكون كل واحد من هذا سابقا على ما هو سابق عليه فيكون حصول كل واحد منهما سابقا على نفسه بمرتبتين ان كان الدور بمرتبة واحدة وبثلث مراتب ان كان الدور بمرتبتين وهكذا ابدا بزيادة مراتب التقدم على مراتب الدور بمرتبة واحدة دائما قوله كما نص عليه الشارح لا يمكن ان يجاب عنه من طرق الشارح الفاضل بان يقال هذا الدليل مبني على حدوث النفس الانسانية لان الواجب في ذلك الزمان المتناهي وهو استحضار المبادي القريبة بتناهيها دون استحضار المبادي البعيدة والمبادي القريبة متناهية فاذا كانت النفس قديمة جاز ان يحصل الامور الغير المتناهية في ازمنة غير متناهية وما في زمان حصول المطالب الذي هو زمان متناه متشخص المبادي القريبة المتناهية دون البعيدة بخلاف كون النفس حادثة فانا لا نسلم تحصيل امور غير متناهية قوله الكل كسبيا اما ولقائل ان يقول ان اردتم بقولكم لو كان كل واحد من افراد التصور كسبيا لما حصل لنا علم وهو اول العلوم كل واحد من افراد التصور بالكنه اخترنا انه نظري لكن ينتهي سلسلة الاكتساب الى التصور بوجه ما وهو اول العلوم كلها وان اردتم به كل واحد من افراد التصور بوجه ما اخترنا انه بديهي لان كل شيء ينتهي اليه العقل فهو متصور بوجه ما وهذا الدليل كما ترى سيف الان على حدوث النفس كما دل عليه قوله لان النفس الان بتناهيها قوله كتصور العقل والنقل اي في دليل امتناع كون كل واحد من التصور والتصديق بديهيا لامتناع كون كل واحد منهما نظريا

اي قوله من الدور اي وهو ان لا يكون كل واحد من افراد التصور وكل واحد من افراد التصديق بديهيا والا تطرقا الى قوله على دعوى الضرورة في البعض اي الى في بعض التصورات وهو قولهم ضرورة استحالة تقدم الشيء على نفسه وحصوله قبل حصوله على بعض التصديقات وهو قولهم ضرورة ان اكتساب كل علم ينتهي وقولهم ضرورة ان كل توجه ينتهي زمانا ما اليه قوله وانه اي استحالة ذلك على دعوى الضرورة على تقدير بطلان الدور الخ لاستلزامه اجتماع النقيضين قوله وبالعكس اي وجاز ان يكون كل التصورات كسبية وينتهي سلسلة اكتساب التصورات الى التصديقات البديهية ولا يلزم الدور والتسلسل ويكون ذلك التصديق اول العلوم وقولنا لكل ان يتوسط بينهما علم لزم الدور او التسلسل ويكون ذلك التصور البديهي اول العلوم اذا كان كل التصديقات كسبية وينتهي سلسلة اكتساب الى تصور بديهي لكن لا لعدم لزوم الدور او التسلسل ويكون ذلك التصديق البديهي هو اول العلوم اذا كان كل التصورات كسبية وينتهي سلسلة الاكتساب الى التصديق البديهي بل الدور او التسلسل وعدم كون ذلك التصديق اول العلوم لازم لان ذلك التصديق البديهي لا بد له من تصور الطرفين فلا يخلو اما ان يكتسب ذلك التصور من التصور او من التصديق وايا ما كان يلزم اما الدور او التسلسل فلا يكون ذلك التصديق البديهي اول العلوم بل يكون اول العلوم هو ذلك التصديق السابق على ذلك فافهم قوله امور ثابتة كائنة اشارة الى جواب سؤال مقدر وهو ان يقال ان الشيء الذي ثبت مما تقدم في جانب التصور هو كذب قولنا كل تصور ضروري وكذب قولنا كل تصور نظري وليس يلزم من كذب ما بين الجنسين الطلبيين الا تنقيض ما بين الجنسين اعني الذين يحاكي البيان الاخيران اعني ليس بعض التصورات ضروريا وليس بعض التصورات نظريا لكن صدق ما بين السالبتين الجزئيتين لا يستلزم صدق ما بين الموجبتين الجزئيتين اعني بعض التصورات لا ضروري اي نظري وبعض التصورات لا نظري اي ضروري لان السالبة

صدق م

البسيط

البسيطة أم من الموجبة المعدولة وكذا في جانب التصديق فاشار الشارح الفاضل مولانا قطب الملة والدين الى الجواب عنه بقوله لما كانت التصورات امورا ثابتة الخ حاصل ذلك الجواب ان يقال كون السالبة البسيطة أم من الموجبة المعدولة اذا لم يكن الموضوع منها موجودا واقعا اذا كان الموضوع موجودا فيكونان متباينين وهنا الموضوع في التصورات والتصديقات موجود فيكونان متساويين ويكون صدق احديهما مستلزما لصدق الاخرى فقول هذا التساوي والله يلزم انما يصح اذا كان الموضوع موجودا في الخارج ولا وجود للتصورات والتصديقات الا في الذهن فنقول ان التصورات والتصديقات لا وجود لها في الخارج بل هما من الكيفيات النفسانية الثابتة في الخارج ونفس الامر وليس انما لا يكونان موجودين الا في الذهن لكن ذلك الوجود كاف في استلزام احديهما الاخرى لان القضايا المستعملة في هذا الفن ذهنية بحمل المعقولات الثانية وما بعدها على المعقولات الثانية اي لا وجود لها في الخارج بل في الاذهان فافهم ☜ وهكذا في جانب التصديق اما اذا كانا التصديقات امورا ثابتة مع انه لم يكن كل تصديق بديهيا ولا نظريا ولم يكن واسطة بين البديهي والنظري ثبت ان بعض التصديقات بديهي وبعضها نظري فافهم ☜ وفيه نظر يمكن ان يجاب عن هذا النظر بان يقال انا نختار القسم الاول من الترديد وهو ان يكون القسم الثالث عبارة عن كون البعض من كل واحد منهما والبعض الاخر منه نظريا ولكن هذا النظر لا يرد على الشارح الفاضل مولانا قطب الملة والدين لان الواو الواصلة في قوله والتصديقات بعضها او الفاصلة لان الواو وان كانت بعضها الا انه فصل التقسيمين المذكورين ولكن جمع بينهما بالله حضار والتنبيه على شيء اكتفى في الدليل فافهم ☜ في اللمع الاولى كون جميع التصورات والتصديقات بديهية وكون جميع التصورات والتصديقات نظريا وكون البعض من كل واحد منهما بديهيا

والبعض الآخر نظريا قوله لامكان صور اخرى اى صور اربعة اخرى مثل ان يكون جميع التصورات
نظريا مع بداهة جميع التصديقات وان يكون بعض التصورات نظريا مع بداهة جميع التصديقات
وان يكون جميع التصديقات نظريا مع بداهة جميع التصورات وان يكون بعض التصديقات
نظريا مع بداهة جميع التصورات على ما لزم من بطلان القسمين الاولين تعين القسم الثالث
الذى هو عبارة عما ذكرتم من كون البعض من كل واحد منهما بديهيا والبعض الآخر منه نظريا
لجواز ان يلزم من بطلان ذلك القسم احد الصور الاربعة الباقية فلا يلزم من بطلانها
مطلوبكم الذى هو كون البعض من كل واحد منهما بديهيا والبعض الآخر نظريا فافهم قوله ان
كان عبارة عما ذكرتم الخ وهو ان يكون البعض من كل واحد من التصور والتصديق بديهيا والبعض
الآخر منه نظريا قوله فالحصر مسلم اى حصر التصورات والتصديقات فى الاقسام الاربعة وهى كون
جميع التصورات والتصديقات بديهيا وكون جميع التصورات والتصديقات نظريا وكون البعض
من كلهما بديهيا والبعض الآخر نظريا مع بطلان القسم الثالث الصور الحاصلة الباقية وهى
كون البعض من كل واحد منهما بديهيا والبعض الآخر نظريا وكون جميع التصورات نظريا مع بداهة
جميع التصديقات وكون بعض التصورات نظريا مع بداهة جميع التصديقات وكون جميع التصديقات
نظريا مع بداهة جميع التصورات وكون بعض التصديقات نظريا مع بداهة جميع التصورات
فافهم قوله ثم المطلوب انما يلزم من تعيين القسم الثالث ان يكون البعض من كل واحد منهما
بديهيا والبعض الآخر نظريا لان القسم الثالث على هذا التقدير اعنى ان يكون عبارة
عن كون البعض منهما بديهيا والبعض الآخر نظريا يكون لازما من المطالب المذكورة وثبوت اللازم
لا يستلزم ثبوت الملزوم جواز ان يصدق ما خص عينه كل واحد خص عينه قوله هكذا الخ اى
القسم الثانى فى جانب التصديق وهو لما ان يكون جميع التصورات التصديقات بديهيا او يكون

نظ

جهل نظريا او يكون بعضها بديهيا والبعض الاخر نظريا وهم العطرى الحالى عن النظرى
تصوريا كان او تصديقيا يحصل بالكد لان من علم لزوم امر كالحيوان مثلا لامر اخر
كالانسان ثم علم وجود الملزوم او عدم اللازم علم بالضرورة وجود اللازم لان وجود
الملزوم يستلزم وجود اللازم ومن الثانى عدم الملزوم لان انتفاء اللازم يستلزم
انتفاء الملزوم كقولنا ان كان هذا انسانا فهو حيوان لكنه انسان فهو حيوان وكقولنا
ان كان هذا انسانا فهو حيوان لكنه ليس بحيوان فهو ليس بانسان فافهم وهم التركيب
حصل الشيئين الخ فان قيل ما الفرق بين الترتيب والتركيب والتاليف قلنا ان التركيب
والتاليف مترادفان وان التركيب والتاليف المطلقين اعم من الترتيب المطلق لان
الترتيب المطلق هو حصل الشيئين فصاعدا بحيث يطلق عليها اسم الواحد ويكون
لبعضها نسبة لبعض الاخر بالتقدم والتاخر والتركيب والتاليف المطلقين هما عبارتان
عن حصل الشيئين فصاعدا بحيث يطلق عليها اسم الواحد سواء كان لبعضها نسبة
الى البعض الاخر بالتقدم والتاخر او لا يكون وكذا التركيب والتاليف المعينين
اعم من التاليف المعين لان فى الترتيب المعين يعتبر خصوصية المادة والصورة معا
بخلاف التركيب والتاليف المعينين فان فيهما يعتبر خصوصية المادة فقط دون خصوصية
الصورة فالتاليف من حيث هو يجب ان يتعين بان يقع عليه هذا الترتيب المعين الذى سوى ان يكون
امتزاجا او مشوبا او مناخرا او ان يقع عليه ترتيب اخر من الترتيبات الممكنة من تقدم
ج او به وتاخر او غير ذلك وهم وغلط من زعم الخ اى وجه الغلط ان المناسبة المذكورة لو كانت
موجبة بين الاشياء المتشابهة لزم ان لا يكون تفرق التكاح مناخرا عن التكل الاول من الاشكال
الثلثة الباقية لان تلك المناسبة انما رعيت فى التكل الاول لانها النظم الطبيعى واتانى

الاشكال الباقية فليست مرعية لانها ليست على ذلك النظم الطبيعي قوله اثنان اى للنكرة معينين احدهما
لغوي وهو وضع على شئ في موضعه والثاني عرفي وهو حصل الشيئين او اللفظ المذكور اثنان اى شيئان
احد المعينين بالمعنى الاخر اشتباه المعنى العرفي بالمعنى اللغوي قوله والتعريف بالمفرد اى ان كان
اشارة الى جواب سؤال مقدر ان تعريف النكرة ليس بحاصل خروج التعريف بالمفرد عنه لانه لا تثبت فيه
اذ لا تثبت الا مع الواحد فكان يجب عنه بقوله والتعريف بالمفرد اى قوله وفيه نظر اى في قوله والتعريف
بالمفرد اما يكون بشئ نظر لجواز ان يكون التعريف بالمفرد بامر غير مشتق وفي قوله مع التركيب نظر
لان المعتبر في مفهوم الفاعل والناطق اما مفهوم الشئ وهو ما من شانه ان يبين ويخبر عنه او ما صدق
عليه مفهوم الشئ فان كان الاول يلزم ان يكون العرض العام داخلا في الفصل فيكون داخلا
في النوع ايضا لان الفصل داخل في النوع والعرض العام داخل في الفصل فيكون العرض العام
داخلا في النوع لان الداخل في الداخل في الشئ داخل في ذلك الشئ فان كان الثاني لزم التناقض
مع الامكان الخاص ضرورة فان الشئ الذي له النطق او الفصل هو الانسان بعينه وثبوت
الشئ لنفسه ضروري فلا يكون ذلك المفرد مركبا قوله وفيه نظر اى في قوله او هو اى مفهوم الفاعل
مركب نظر لان المراد من الاجزاء هي الاجزاء المفهومية المسموعة والفاعل مفهوم العقلية ليست كذلك وسلمنا
ان المراد هو الاجزاء مطلقا سواء كانت مسموعة او لا يكون كذلك ولكن هذا انما يتم في الخاصة
دون الفصل لانه لا اعتبار للمفهومية الخصوصية معه والا لم يكن داخلا في العرض لانه مركب من
الداخل والخارج الذي هو المفهومية فلا يكون حدا ناقصا فيه انه كذلك قوله وفيه نظر لان
التدنيب الخ يكون ان يجاب عنه بان يقال ان قولهم ان الترتيب دال بالمطابقة على الصورة التي هي البيت
الاضافي مجاز لا حقيقة لان الترتيب دال على كل واحد من الصورة والفاعل بالالتزام لان
تلك الدلالة دلالة اللفظ على خارج ماوضع له الذي هو عبارة عن حصل الشيئين فصاعدا الى الا انها

كانت دلالة الترتيب على الصوت دلالة العلة على المعلول ودلالته على الفاعل دلالة المعلول على العلة
كانت دلالته على الصوت اظهر من دلالته على الفاعل فيكون مشابهة بالمطابقة في الظهور فصح بالمطابقة
مجازا وان التكلم ليس بيان عن الجبل المذكور وحده بل هو بيان عن الجبل من حيث هو مجبل
فيكون الامور المعلومة فان وان دلالة الترتيب لما كانت على الصوت مجازا جاز حمله على التكلم الذي
هو المعرف فلا بد شئ اما ذكر فصح وفيه نظر لان له ان يختار الشق الاول ويمنع قوله من وجوه الثلثة الوجه
الاول ان يقال لم لا يجوز ان الترتيب يدل بالمطابقة على الصوت الذي هو الهيئة الاجتماعية لان الترتيب
يدل بالمطابقة على جعل الشيئين فصاعدا بحيث يطلق عليهما اسم الواحد او فيكون غير هيئة
الاجتماعية لان الفعل غير الانفعال فيكون دلالة الترتيب على تذكر الهيئة التزاما لا مطابقة
وعلى هذا الوجه اشار الشارح الفاضل نقوله لان الترتيب يفهم منه المطابقي كما سبق الخ
الوجه الثاني ان يقال لم لا يجوز ان الامور المعلومة اما ان لا يكون الشئ لا بد وان يكون داخلا في ذلك
الشئ وهي ليست بداخلة في التكلم الذي هو عبارة عن الترتيب المخصوص فلا يكون تذكر الامور
اما وعلى هذا الوجه اشار الشارح بقوله ولان الامور المعلومة الخ والوجه الثالث ان يقال
لم لا يجوز ان الترتيب يدل على الصوت الذي هو الاجتماعية لانه لو كان كذلك لزم ان يكون تعريف التكلم
مباينة لان صوت الشئ اما ان يكون جزءا مباينا له والتعريف بالمباين غير جائز وعلى هذا الوجه اشار
الشارح الفاضل بقوله ولان صوت الشئ جزءه الذي يكون مغايرا وسابقا له الخ فصح وان
الامور المعلومة الخ انما يمكن ان يجاب عنه بان اطلاق اسم التكلم على تذكر الامور انما هو على سبيل
المجاز والشبه الخ فصح على الحقيقة لان العلم الخ انما يكون لله امور الموصوف بالحيوانية و
التكلم ليس منها فلا يكون كون الامور حاضرة منافيا لكونه متكلما على سبيل الشبه والجاز في
ان المعلول حاصل له بالقوة فافهم فصح ولان الشئ الخ يمكن ان يجاب عنه بان يقال ان ما ذكرتم

انما يلزم ان لو كان اطلاق الصون كالحقيقة للشيء عما يملك الهيئة على سبيل الحقيقة وليس كذلك بل انما
هو على سبيل الشبه والمجاز قوله وهذا هو المشهور اما ان كون العلة الاولى عيانا عما يتوقف عليه الشيء
ويكون ذلك الشيء به بالقوة وكون العلة الصورية عيانا عما يتوقف عليه الشيء ويكون ذلك الشيء
بالفعل وكون العلة الفاعلية عيانا عما يتوقف عليه ذلك الشيء ويكون منه ذلك الشيء وكون العلة
الغائية عيانا عما يتوقف عليه الشيء ويكون ما لاجله لاجله ذلك الشيء قوله لما يحل فيه السبق الخ حاصل
هذا الكلام ان يقال لم لا يجوز ان يكون المفكر عيانا عن مجموع المضاف والمضاف اليه الذي هو ترتيب
امور معلومة او يكون عيانا عن المضاف وحده الذي هو الترتيب المتعلق بالامور المعلومة فان
كان عيانا عن الاول كان الامور المعلومة مأخوذة لا محالة في ذلك المجموع والهيئة الاجتماعية
صون له بالمعنى المشهور وان كان الثاني كان الامور المعلومة مأخوذة بالمعنى الثاني لان المأخوذ
بالتركيب وكان الهيئة الاجتماعية صون له بالمعنى الثاني فاشار الشارح الى الفاضل الى الجواب
الاول من النظر ان جعل المفكر اولا والى جواب الثاني عنه بقوله ان الترتيب مصدر من المبني للمفعول
فيكون دلالته على الصون بالمطابقة والى جواب الثالث بقوله والترتيب دال بالالتزام اما قوله
على ان الترتيب الخ اي كانه اشار الى الجواب عن قوله لان الترتيب موضوع المطابقة على ما سبق حاصله
ان يقال ان الترتيب ههنا مصدر عن الفعل المبني للمفعول اي رتب فيكون معنى الترتيب لان المصدر
ينتقل بتغير فعله فيكون الترتيب دالا على الهيئة الاجتماعية بالمطابقة على ما ذكرتم من السؤال
قوله والترتيب دال بالالتزام الخ اي كانه اشار الى الجواب عن قوله ولان صون الشيء جزء معناه
لها حاصله ان يقال ان الصون لا يجب ان يكون جزء معنى بل قد يكون معنى الهيئة الخ حاصله ان الامور
المعلومة قوله والترتيب دال لها فيه بحث لان الترتيب الملحوظ من الفعل المبني للمفعول اما ان
يكون معنى الترتيب او لا يكون كذلك فان كان الاول لا يكون دلالته على الترتيب الا بالتزام لا بالمطابقة

وان كان الثاني لا يكون الامور المعلومة ما في بعض الموضوع الواحد بالتركيب القابل للهيئة المخصوصة
ولا هذا التنزيب المخصوص صون بعض الهيئة الحاصلة في الامور المعلومة ص فلو كان له اي بيان
ذلك اية مثاله اذا كان قولنا العالم متغير وكل متغير حادث الدال على حدوث العالم صغرى كان قولنا
العالم حادث صغرى ايضا وكذا اذا كان قولنا ان العالم مستغن عن المؤثر وكل مستغن عن المؤثر
قديم الدال على قدم العالم صغرى كان قولنا العالم قديم صغرى ايضا فيلزم صحيحة حدوث العالم وقدمه
وانه اجتماع النقيضين ص فان قيل لا يجوز ان يكون كما ذكرتم اشارة الى المعارضة وهي ان يقال
وان دل دليلكم على ان التنزيب المذكور ليس بصواب دائما لكن عندنا ما ينافيه وهو ان الفكر عبارة
عن المادة والصورة فلم لا يجوز ان تكون المناقضة المذكورة في الافكار من جهة وقوع الخطاء
في المادة دون الصورة فيكون التنزيب الذي هو عبارة عن الصورة صوابا ما فلا يكون نقضا
على ذلك التنزيب ليس بصواب دائما ص قلنا اي حاصل هذا الجواب ان يقال ان وقوع المناقضة
في مقدمتي الافكار اما من جهة وقوع الخطاء في المادة او من جهة وقوع الخطاء في الصورة فايا
ما كان ينافي الحق الذي هو عدم كون التنزيب صوابا دائما اما بيان القسم الاول اذا كان وقوع المناقضة
المذكورة من جهة وقوع الخطاء في الصورة فقط لان الصورة عبارة عن التنزيب المذكور واذا
كان الصورة خطاء كان التنزيب ايضا خطاء واما بيان القسم الثاني اذا كان وقوع المناقضة
المذكورة من جهة وقوع الخطاء في المادة فلان وقوع الخطاء في المادة ينتهي بالآخرة الى
وقوع الخطاء من جهة الصورة لان المبادي الاولى التي تنتهي اليها السلسلة الاكتسابية ضرورية
دفعا للدور والتسلسل فلا يقع الخطاء فيها ولو كانت صحيحة الصورة لكانت المبادي الثانية
ايضا صحيحة لانها نتائج المبادي الاولى وهلم جرا الى المقدمتين فلا يقع الخطاء اصلا لا من جهة
المادة ولا من جهة الصورة لكن الواقع خلافه ان وقوع الخطاء في الافكار لا بد وان يكون

مبادى الصور فى سلسلة الاكتساب المنتهية الى المبادى الاول فانه ح كانت المواد الثانية
لا الان تلك المواد نتايج الاول واذا كانت المواد الاول والترتيب العارض لها صوابا كان المواد الثانية
ايضا صوابا لان صوابية القياس يوجب صوابية النتيجة وانه يح اى عدم وقوع الخطاء و
المناقضة فى الافكار خطاء محال لوقوعها كثيرة بمعنى انه اللازم الذى هو عدم وقوع الخطاء او المناقضة
يستلزم بمعنى انه الملزوم الذى هو عدم وقوع الخطاء فى الترتيب الذى هو عبارة عن الصور
فحصلت الحاجة فان قلت وان دل الدليل على ان المنطق يحتاج اليه فى اكتساب النظريات ولكن عندنا
حاصل على ما فصلته وهو ان يقال ان الذى ثبت الاحتياج اليه فى تحصيل المطالب التصورية والتصديقية
هى المواد والطرق الجزئية والشرايط الجزئية وهى ليس عين المنطق ولا جزءه ولا يلزم من الاحتياج
الى تلك الطرق والمواد والشرايط الجزئية الاحتياج الى الطرق الكلية لان المطالب تحتاج
الى الطرق الجزئية والطرق الجزئية تحتاج الى الطرق الكلية لان صحتها وفسادها انما يعرف
منها فكون المطالب تحتاج اليها لان المحتاج الى المحتاج الى الشئ يحتاج الى ذلك الشئ
المواد من الطرق الخ كانه اشارة الى جواب سؤال مقدر وهو ان يقال ان هذا التعريف
دورى لان معرفة طرق الاكتساب جزء من المنطق فيكون تحقيقه موقوفا على معرفة تلك الطرق
فلو كانت معرفتها مستفادة من المنطق لزم توقف كل واحد منهما على صاحبه فى التحقق والوجود
وهذا الايراد صريح عما حاربه بقوله والمواد من الطرق الخ حاصله ان يقال ان جزء المنطق
هو معرفة الطرق الكلية التى هى عبارة عن مثل قولنا القرب الاول من الشكل الاول منتج موجبة
كلية وعبارة ذلك من الطرق وان المستفاد من المنطق هو معرفة طرق جزئية التى هى عبارة عن مثل
قولنا ان العالم متغير وكل متغير حادث عالما حادث فلا يلزم الدور لتغاير الجهة على
اصطلحوا الخ كانه اشارة الى جواب سؤال مقدر تقديره ان يقال لان الطرق المذكورة

في هذا التعريف عام والطرق الجزئية خاص وذكر العام وارادة الخاص لا يجوز من غير قرينة فما القرينة هنا فاجاب عنه بقوله وانما اصطلحوا على ما حاصله بيان القرينة قوله وانما قال قانون اي اذا كانوا شاكين في جواب سؤال مقدر تقديره ان يقال ان هذا التعريف ليس بجامع لانه تعريف للشيء بالمباين من وجهين اما الوجه الاول ان المنطق علم والقانون من المعلومات اما ان المنطق علم فظاهر لانه قسم من اقسام العلوم المدونة واما القانون من المعلومات فلانه عبارة عن القاعدة الكلية التي هي من المعلومات والعلم مباين للمعلوم لان احدهما لا يحمل على الاخر ولا يقال العلم معلوم ولا المعلوم علم والوجه الثاني ان المنطق على تقدير كونه معلوما قوانين لان كل مسئلة قانون وحدها فلا يصدق عليها القانون الواحد لان الواحد مباين للمتعدد فاجيب عن الاول بان المراد من المنطق المعلوم لانه قد يطلق ويراد به المعلوم كما يقال فلان يعلم المنطق اي معلوماته وعن الثاني بان مسائل المنطق وان كانت قوانين متعددة في حد ذاتها الا انها لما اشتركت كلها في مفهوم القانون وعرض لها صورة واحدة اعتبرت بذلك القانون واشار الى دفع هذا الوجه بقوله وانما قال قانون الخ فان قيل حاصل هذا السؤال المعارضة تقديره ان يقال وان دل دليلكم على ان المنطق يحتاج اليه في اكتساب النظريات التصورية والتصديقية من ضروريا فانها ولكن عندنا ما يدل على خلافه فذلك وهو ان يقال لانا ان سلم كون الفكر صوابا وانا يستلزم الاحتياج الى مثل هذا القانون الى اخر ما ذكره ان رجح الفاضل سعد الملة والدين اي حاصله احتياج تحصيل المطالب التصورية او التصديقية الى القانون المذكور انما هو بسبب احتياج تلك المطالب الى الافكار الجزئية واحتياج الافكار الجزئية الى المنطق لان الاحتياج محتاج الى ذلك الشيء وان لم تكن افكار الجزئية لاحتياج الى المنطق لكونها معلومة بالضرورة فلا يكون المطالب المذكورة محتاجة اليه قوله فان قيل انا

الى الكلية اشارة الى رد قوله واذا لم يكن الحكم صوابا دائما فسنت الحاجة الى قانون يفيد معرفة الكلية
اشارة الى رد قوله ثم ذلك التقرير ليس بصواب دائما الى قوله فسنت الحاجة الى قانون يفيد معرفة
الخ قوله فنقول الخ اى اقول فيكون كل واحد من تلك الطرق الجزئية محتاجا الى القانون المذكور
ويكون تحصيل المطالب الذى يحتاج اليه الى تلك الجزئية محتاجا الى القانون المذكور لان المحتاج
الى المحتاج الى الشئ محتاج الى ذلك الشئ بالوسط قوله طويت عن القدماء الخ فيكون
تقديم كلام المصنف ثم ذلك التقرير ليس بصواب دائما لرشح المناقضة فى مقتضيات الافكار
ولم تكن تلك الطرق والشرايط معلومة بالقرون قوله قد يفيد المنقول الخ اى لو لم يفد تقرير
الالة لفقد القيد المذكور يدخل فى تعريف الالة الالة المتوسطة التى يعبر بها عن العلة
التقريبية لانها من الوسط من الفاعل الذى هو العلة البعيدة ومنفعل ذلك الفاعل الذى هو
المعلول وبقيد هذا التقريب بالمنفعل التقريبى خرج عنه الالة المتوسطة لانها وان كانت
وسطا من الفاعل والمنفعل لكنها ليست وسطا بين الفاعل والمنفعل التقريبى بحاب الاب
بالنسبة الى الابن فافهم قوله واعترض حاصل هذا الاعتراض ان يقال لا حاجة الى هذا القيد
لاخراج العلة المتوسطة عن التقريب المذكور لخروجها عنه بدون هذا القيد بقولهم فى حد
اثر الشئ لان اثر العلة البعيدة لا يصل الى المعلول الخ قوله والقانون لغة الخ قانون لغة
السريانى اسم للخط ثم نقل فى اصطلاح المنطقيين الى قاعدة كلية الى اخر ما ذكر الشارح قوله
الى حكم كلى اراد بالامر الكلى القضية الكلية التى هى قولنا السالبة الكلية تنعكس كنفسها الى
سالبة كلية لا الموجبة الكلية كالانسان منفك واذا ذهب بعض الناصرين عن درجة النفس واراد
بالجزئيات ذلك الامر الكلى كما هو المتبادر الى الوهم من عود الضمير فى قوله جزئياته الى الامر
الكلى اذ ليس للقضية الكلية جزئيات تحمل عليها فضلا عن ان تكون لها احكام تعرف من احوال

المراد من الجزئيات المذكورة جزئيات موضوع تلك القضية الكلية فان لها احكاما تفرق من تلك
القضية الكلية والمراد من الانطباق كون تلك الاحكام جزئيا من موضوع القضية مندرجة
فيه اذا اردت ان تعرف احكام تلك الجزئيات فخذ جزئيا من تلك الجزئيات فاجعله موضوعا واجعل
موضوع القضية المذكورة محمولا لها واحمل ذلك المجموع صغرى واحمل تلك القضية كبرى لها
صح يحصل لك قياس من هيئة الشكل الاول ويحصل المطلوب الذي هو قولنا شيء من الانسان
بفرس تنتكس الى قولنا لاشيء من الفرس بانسان ويندرج ذلك من الجزئيات فصل والمطالب
الاحكامية قبل لابد ان المطالب الموجهة من القوى العاقلة والمطالب الكسبية لان القوى العاقلة
المطالب النظرية من المبدء الفياض الذي هو العقل الفعال الحسي بالفعل المكتسب لها فاعلة
لها فلا تكون المطالب الا من الفاعل والمنفعل في وصول اثر اليه فلا يكون ذلك الفريق المذكور صحيحا
فكيف يمكن ان يجاب عنه بجواب ان اهل اللغة لما كانوا لا يفرقون بين الفاعل والقابل
والمفعول والمقبول صح قالوا ان الفاعل اسم الفاعل والمقبول اسم المفعول فاطلق الفاعل
على القابل بناء على هذا الوجه الثاني ان المطالب لما كان الفرق بين القوى العاقلة وبين ترتيب امور
معلومة الذي هو سبب يفيض تلك المطالب النظرية صح ان الفرق بين القوى العاقلة وبين تلك
المطالب النظرية مجاز لا حقيقة كالعلوم الحاصلة كالنحو مثلا فانه الفارق بينه لكن النفس
مراعاتها الذهن عن الخطاء في الفكر بل تنفس مراعاتها اللسان عن الخطاء في التلفظ وغير
ذلك من العلوم فصل مراعاتها الخ اي كانه اشار الى جواب سؤال مقدر وهو ان يقال لم
قال المص تنفس مراعاتها الذهن عن الخطاء في الفكر مع ان كل تنفس تنفسها فاجاب عنه بقوله
وفيه مراعاتها اشارة الخ حاصله ان المنطق ليس بعاصم عنه والا لم يعرض غلط
للمنطقي اصلا واللازم هو عدم عروض الغلط وكذا الملزوم الذي هو كون النفس

الباطنة عاصمة عنه ولنا ان نقول ان قصور ما لا يجوز ان يكون نفس المنطق عاصمة عنه ومراعاتنا شرطا
لتلك العصمة قوله رابعا نتركها اجمالا لان ضبطه على علم ليست مسائل ذلك العلم او عن تصديق
مسائله بل هي عبارة عن الموضوعات والمبادي والمسائل قوله عن سؤال مقدر حاصل هذا
السؤال انا نختار ان المنطق الذي من ان يكون نظريا او بديهيا والاول باطل لاستلزامه الدور او
التسلسل فتعين الثاني وهو كونه بديهيا فيلزم ان لا يحتاج الى تدوينه وتعليمه لاحد بعد بالبداهة
عن معارضة اما الاول فدليله على ان المنطق محتاج اليه في اكتساب العلوم النظرية ولكن عندنا
مانع في ذلك قوله كالشكل الاول اما الاول من المنطق وقواعدها بعضها ضرورية كقولنا الشكل الاول
والقياس الاستثنائي منتج اذ لا نسلم فرض النفوس بالضرورة فيها الا على تصورات اطرافها
التي يكفيها التنبيه على مفرداتها عرفية ومثل اصطلاحية وكان تلك القواعد نبهت الطبيعيين بديهيات
كذلك الاحكام الجزئية المندرجة تحتها فاكتفى اذا وقفت على قياس مخصوص على هيئة الشكل الاول مثلا
وعرفت معنى الانتاج مثلا جزمت بانه منتج بلا اقتضاء وبديهيا نظريا كقولنا الشكل الثاني والثالث
والرابع منتج كذلك الاحكام الجزئية المندرجة تحتها نظرية ايضا واذا اردنا اكتساب النظري
من القواعد المنطقية اخذنا القواعد الضرورية منها ورتبنا ما نريد انتاجه من الجزئيات الى ان يكون
انتاجها بديهيا فيحصل العلم بالنافع من النظرية المنطقية ولا يحتاج في تحصيلها الى قانون فلا
يلزم الدور او التسلسل قوله من غير احتياج له لان تلك المبادي الضرورية ظاهرة المكتسبة
لتلك القواعد النظرية والتنبيه الجزئي الواقع فيها بديهي لا يحتاج في النظر الموصل اليها
الى قانون يستخرج هو منه لا في تحصيل مادته ولا في تحصيل صورته قوله وح يلزم ان لا يكون
المنطق عبارة عن مجموع طرفي الاكتساب من حيث هو مجموع وان حينئذ يحتاج اكتساب البعض
الاجزاء منه دون المجموع من حيث هو مجموع قوله مع اكتساب طالب نظري ما يمكن ان يكون اشارة

الى جواب مقدر وهو ان يقال لسلم كل نظري يحتاج الى شئ من المنطق فاجاب عنه ان ارج
بقوله نعم اكثر بل كل نظري سواء كان حصوله بالتكرار او بالحدس يحتاج الى شئ من المنطق
في حصوله بعد ان للمنطقي خلاف في حصول كل النظريات في الجملة اما احتياج النظري بالنسبة
الى من يحصل العلوم بالتكرار فظاهر واما احتياجه اليه بالنسبة الى من لا يحصل العلوم بالتكرار بل
بالحدس فلانه لا اساس من صاحبه عند حصوله انه من الله او من غير الا بعد النظر ويمكن
ان يكون اشارة الى الجواب المنعي بمنع سلمنا ان العلوم بالنسبة الى الموجد من عند الله
الذي لا يحصل العلوم بالتكرار نظرية لكن المراد من ان يحتاج الى المنطق احتياج العلوم
النظرية بالنسبة الى من يحصل بالتكرار مطلقا اولهم ثانيا ان تلك العلوم النظرية بالنسبة
الى الموجد نظرية بل حدسية فيكون قوله بل المراد اياها اشارة الى الجواب التسليمي فح قوله
نعم اح اشارة الى الجواب المنعي ويمكن ان يكون اشارة الى جواب سوال مقدر يوجه اخر وهو
ان يقال ما معنى الاكتساب بل نظري بالنسبة الى من يحصل العلوم بالتكرار ان كل فرد من افراد
النظري المذكور يحتاج الى جميع قوانين المنطق اي ان كل فرد من افراد النظري المذكور
يحتاج الى فرد من قوانين المنطق الى جميع القوانين فاجاب عنه بقوله نعم اي حاصل هذا
الجواب ان يقال معناه هو الثاني دون الاول فقط الا ترى حيث حلت هذا العبارة
فافهم قوله اعلم توضيح جهة الوجه الاول فقط هي انظر الانه يتوهم منه ان جهة الوجه
الدائنة عبارة عن نفس المتوضيح وليس كذلك لجواز ان تكون عبارة عن اشتراك جميع
المسائل في كونها باحثة عن العوارض الذاتية للموضوع وهذا الا ثنا فض صريح و
لكن يمكن ان يجاب عنه بانه يحتمل ان يكون احدهما مجازا والاخر حقيقة فلا يلزم
التناقض قوله وعلى كان التصديق لها اشارة الى جواب سوال مقدر وهو ان

مدونة الكتاب اغنى التصديق بالموضوع عنه دون تصور الموضوع فما الحاجة الى تعريف الموضوع
الذي يتضمن خلاف عنه بوجه وما كان التصديق بان موضوع المنطق حاصل ان ذلك
التصديق انما كان موقوفا على تصور الموضوع عرفه اولا فافهم ﴿ه﴾ الموضوع عرفه الحاجي مثل
لانا ان المعرف موضوع المنطق بعرف مطلق الموضوع فلت لما كان مطلق الموضوع معلوما كان
موضوع المنطق معلوما في ضمنه لانه يعلم منه ان موضوع المنطق مما يبحث فيه عن الاعراض الذاتية
للموضوع فافهم ﴿ه﴾ عرفه الاعرف المصل الموضوع بانه موضوع علم مما يبحث فيه عن عوارضه
الذاتية لما هو هو اه ﴿ه﴾ مطلوب بالبرهان اذ الحاصل وهو ان يقال موضوع المنطق المعلومات
التصورية والتصديقية لان المنطقي يبحث عن اعراضها الذاتية وكل ما يبحث فيه المنطقي عن
اعراضه الذاتية موضوع المنطق فالمعلومات التصورية والتصديقية موضوع المنطق فافهم ﴿ه﴾
او المعقولات الثانية اه لما رأى الاشباه التي تكون في المرتبتين الثانيتين التعقل كالكلية
والجزئية والذاتية والخاصية والفصلية والعرضية وغير ذلك من الاشباه التي لا يجادل لها
امور في الخارج وانما كان تعقل هذه الاشباء في المرتبة الثانية لانه تتعقل الماهية اولا
ثم تعقل هذه الاشباء في المرتبة الثانية ولذا سميت المعقولات الثانية فافهم ﴿ه﴾ اذا كان
العام ذاتيا له اه كالحيوان مثلا بالنسبة الى الانسان والفرس وغيرهما من الانواع
واما اذا كان العام غير ذاتي للخاص فليس العلم بالخاص موقوفا على العلم بالعام كما مر
الى الانسان والفرس وغيرهما من الانواع المذكورة ﴿ه﴾ وكان الخاص اه اذ كل انسان
بالحيوان الناطق واما اذا كان الخاص معلوما لنا بوجه ما من كل انسان يكون ضاحكا
وغير ذلك لم يكن العلم بالعام الخاص مسبوقا على العلم بالعام ان كان العام ذاتيا للخاص فافهم
﴿ه﴾ فالمصنف اه كانه اشار الى جواب سؤال مقدر وهو ان يقال ان التصديق بان موضوع

انتهى

اللفظ الذي هو انما يقف على تصور موضوع اللفظ لا على تصور معاني الموضوع فالواجب
على المصنف ان يقول موضوع اللفظ ما يحث فيه عن اعراضه الذاتية فاجاب عنه بقوله فالمعنى
لما اراد ان يقول فقوله بالعرض هنا اراد انما قال هنا لان العرض مقول بالاشتراك اللفظي
على معنيين المعنى الاول ما يقابل الجوهر وهو ما لا يقوم بذاته كالسواد والبياض والمعنى
الثاني ما يقابل الذاتي وهو ما يكون خارجا عن حقيقة حريانا فالمراد بالعرض المذكور في
تعريف الموضوع هو المعنى الثاني دون المعنى الاول لان المقصود بيان المحمولات دون
الاعراض قوله ان منشأ ما الخ فيه نظر لان العرض الذاتي انما جاز ان يكون مغايرا لا يكون
منشأ عروضه الذات في نفس الصوت لانه لو كان منشأ عروضه الذاتية لكان دائما
لان الذات دائمة وهي مقتضية له قوله بوسط الجوان انما خط الجوان اعم من الناطق خارج
عنه لان احد جزئي الشيء خارج عن الاخر قوله انه انسان الخ لان الانسان اخص من الجوان
وخارج عنه لان الانسان كل والجوان جزء والكل خارج عن الجزء قوله فان قيل الخ
هذا الاعتراض لصاحب التعويل على صاحب القسطاس حاصله ان يقال ان الوسط لا يجوز
ان يكون مباينا لذات المعروض فان الوسط لا بد وان يحمل على ذات المعروض فان
المنطقية فرد وما يباين لقول القائل لانه حين يقال لانه كذا يبين يكون ضمير الان
الداخل عليه لام الاستدلال كالمنطقية في قولنا العالم حادث لانه متغير ومتغير ذلك من
الامثلة والوسط في المثال المذكور ليست كذلك فانه لا يقال الماء حار لانه نار لان النار
لا يحمل على الماء فكون الاعراض خمسة منها ذاتية والاثنان غريبة لانه كما يوهم قوله
فلنا الخ هذا الجواب من جانب صاحب القسطاس عن اعتراض صاحب التعويل حاصله ان يقال
ان الوسط مقول بالاشتراك على معنيين المعنى الاول هو ان الوسط المصدق وهو الذي

بعد التصديق بثبوت الشئ للشئ سواء كان ثبوته لذاته اى بلا واسطة فى الثبوت او لامر اخر
كقولنا الناطق متحرك فان عروض الحركة عليه محتاج الى الواسطة فى الثبوت وهى النفس المتحركة
والى الواسطة فى التصديق هى الحيوان فانه يقال الناطق متحرك لانه حيوان وكل حيوان متحرك
فيكون الناطق متحركا والمعنى الثانى هو الواسطة فى الثبوت وهو الذى يعد بثبوت الشئ سواء
كان ثبوته له بلا واسطة فى التصديق اولا يكون كذلك واذا تقرر هذا فنقول المراد من الواسطة
المعتبرة فى الاعراض الغير الاولية هى الواسطة فى الثبوت دون الواسطة فى التصديق فيجوز
ان يكون المباين واسطة فى الثبوت لانه لا يكون محلا لاعداد الحروض فالعارض قد
يكون بثبوته لاحد الوسطين للاخر فافهم ﴿ف﴾ اولها مراجعة الى الواسطة فى الثبوت كالحركة
اللاحقة للناطق بما انه محتاج الى الواسطة فى الثبوت وهى النفس المتحركة والى الواسطة فى
التصديق وهى الحيوان فانه يقال الناطق متحرك لانه حيوان وكل حيوان متحرك فيكون الناطق
متحركا ﴿ف﴾ عام موضوع العلم اما كقولنا فى علم الحساب العدد ناقص او مساو او زائد وفى علم المنطق
المعلومات التصورية والتصديقية كلية وقضية ﴿ف﴾ او على انواعه اى كقولنا فى علم الحساب الثلثة
ناقص فى علم الخط الحيوان جسم والانسان نوع وكل انسان حيوان موجبة كلية وبعض
الحيوان انسان موجبة جزئية وغير ذلك من الامثلة ﴿ف﴾ او على اعراضه اى كقولنا فى علم الحساب
الفرد ناقص وفى علم الخط الكلى اما جنس او نوع او فصل او خاصة او عرض عام والقضية اما موجبة
او سالبة وغير ذلك من الامثلة او على انواعها اى كقولنا فى علم الحساب زوج الزوج ناقص
وفى علم الخط الجنس اما قريب او بعيد والنوع اما سافل او عال او متوسط والفصل اما قريب او بعيد
والخاصة اما اضافية او مطلقة والموجبة اما حملية او شرطية وكذا السالبة اما حملية او شرطية
وغير ذلك من الامثلة ﴿ف﴾ المراد بذلك كله ان ان ال جواب سوال المقدر وهو ان يقال لم لا يجوز ان موضوع العلم

هو المعلومات التصورية والتصديقية من حيث الايصال والنفع فيه وانه يلزم ان يكون محمولات
مسائل المنطق اما الايصال والنفع فيه فلبيت كذلك فان محمولات اما الكلية او الجنس او
النوعية او الفصلية او العرضية او على المشترك او على التقابل الى غير ذلك من المحمولات وعلة ان
المذكورة من موضوعة من تلك الجهة المذكورة فاجاب عنه بقوله والمراد بذلك الخ قوله اما
بالجملة بابرا خص اذ فان انقسام مفهوم العلوم التصورى الى الجنس والفصل انما هو من حيث
انه ذاتى وهو اخص من العلوم التصورى لانه قد يكون عرضا وكذا الايصال انما هو من حيث
انه حد او رسم وهما اخصان من العلوم التصورى لانه قد يكون غير حد او غير رسم لامكان
جزء منهما وكذا ان نعكس العلوم التصديقية الى السالبة الضرورية من حيث انه سالبة
ضرورية وهى اخص من العلوم التصديقى لانه قد يكون سالبة دائمة او سالبة ممكنة فيكون
الامور المذكورة من الاعراض الغريبة فى العلوم الخ اى فى العلوم كلها كقولنا مثلا فى علم النحو
الفاعل اما مسند اليه الفعل او شبهه وقد على حده فيما مر وغير ذلك من حيث انه توصل بها حاصل
قوله ح
هذا الجواب ان يقال انا نختار القسم الثانى من شقى الترديد وهو ان المراد بالمعلومات التصورية
والتصديقية ما صدق وعرف عليه لكن من حيث انها توصل الى تصور او تصديق لا من حيث
انها توصل الى تصور وتصديق مخصوصين والحدود والخ المستعملة فى سائر العلوم موضوع
من حيث انها توصل الى تصور او تصديق وان لم يكن موضوعة له من حيث انها توصل الى
تصور وتصديق مخصوصين فيكون تلك الحدود والخ اعتبارا ان يكون موضوعة له
من اعتبار وغير موضوعة له من اعتبار قوله الى التصور والتصديق الخ فان المعلومات التصورية
والتصديقية من حيث انها توصل الى تصور او تصديق مخصوصين ليست من مسائل المنطق
بل هى من حيث انها توصل الى تصور او تصديق الموصل الى التصور الخ الموصل
قوله ح

الوصل ٣

الى الحط التصوري اما موصل قريب او موصل بعيد فان كان الاول يسمى فلا شارحا اما كونه قولا فلان القول هو المركب وذلك لان المركب غالبا لان الموصل القريب اما حد تام وهو مركب البتة من الجنس القريب والفصل القريب مثل الحيوان الناطق بالنسبة الى الانسان واما حد ناقص وهو قد يكون مركبا من الجنس البعيد والفصل القريب مثل الجسم الناطق بالنسبة اليه وقد يكون مفردا مثل التعريف بالفصل القريب وحده كقولنا في تعريف الانسان هو الناطق واما رسم تام وهو مركب البتة من الجنس القريب والخاصة مثل الحيوان الضاحك في تعريف الانسان واما رسم ناقص وهو قد يكون مركبا من الجنس البعيد والخاصة مثل الجسم الضاحك بالنسبة الى الانسان وقد يكون مفردا مثل التعريف بالخاصة وحده كقولنا في تعريف الانسان هو الضاحك واذا كان كذلك كان الموصل القريب هو المركب غالبا اما كونه شارحا فلانه يشرح الماهية وتبين وان كان الموصل البعيد يسمى جنسا او فصلا او خاصة او عرضا فان قلت انما انحصر الموصل الى الحط التصوري فيما ذكرت ولم يكن زائدا اولا انا فصلنا قلت لان الموصل اليه انما يحتاج في الايصال الى الانضمام شيء اليه فهو الموصل القريب وان احتاج في الايصال الى انضمام المذكور فهو الموصل البعيد وكذا الموصل الى الحط التصديقي اما موصل قريب او موصل بعيد فان كان الاول يسمى قضية وعكس قضية ونقيض قضية وان كان الثالث يسمى موضوعا ومحمولا فان قلت لم انحصر الموصل الى الحط التصديقي في هذه الثلثة ولم يكن زائدا اولا انا فصلنا قلت لان الموصل اليه اما ان لا يحتاج الى انضمام شيء اليه او احتاج اليه فان كان الاول فهو الموصل القريب وان كان الثاني فلا يخلو اما ان يكون محتاجا الى انضمام واحد او الى انضمام متعدد فان كان الاول فهو الموصل البعيد فان كان الثاني فهو الموصل البعيد فان الموضوع والمحمول يحتاجان الى انضمام احدهما الى الاخر ليكون قضية والقضية تحتاج الى انضمامها الى قضية اخرى ليكون حجة موصلا الى الحط التصديقي

لان فهم فقط الخ لان التصور لو كان علة تامة للتصديق لزم ان يستلزم التصور
التصديق لان العلة تستلزم المعلول وليس كذلك في وجوده بد من التصديق فهم
او مناعاة اي ثبوت مناعات الشئ للشئ الاخر كما في القضية الشرطية المنفصلة الحقيقية
مثل العدد اما زوج او فرد وغير ذلك من الامثلة فهم او عنده اي ثبوت الشئ عند ثبوت
الشئ الاخر كما في القضية الشرطية المتصلة الموجبة مثل ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود
فهم او سلبه عنه اي سلب الشئ عن الشئ كما في القضية الحملية السالبة مثل زيد ليس بكاتب
وغير ذلك من الامثلة فهم او عند اي سلبية الشئ عند ثبوت الشئ الاخر كما في القضية
المتصلة السالبة مثل ليس اما ان يكون هذا الشئ انسانا او كاتبا وغير ذلك فهم في
الموضوع الخ اي في قولنا المصداق لابد في كل تصديق من تصور المحكوم عليه بذاته او بامر صادق
عليه والمحكوم به كذلك والحكم وفي قوله لامتناع الخ من جعل احد هذه الامور الثلثة
فهم لابد فيه ظ لان الاصل في الاشياء عدم الحذف والتقدير فيكون تقدير الكلام
لابد في التصديق فهم وح لا يلزم الخ واما كان لا يلزم لانه يحتمل ان يكون التصورات
داخلة في التصديق ويحتمل ان تكون خارجة عنه لان صدق قولنا لابد في حصوله
اما بان يكون التصورات داخلة في التصديق او يكون خارجا فهم الذي هو الاقتضاء
لها ولقائل ان يقول وان لم يلزم على ذلك التقدير ان يزاد اجزاء التصديق على الاربعة
الا انه يلزم كون شرائط التصديق الذي هو بعض الحكم زائدا على الثلثة وكون الشئ
شرطا لنفسه لان التصديق ح يكون عبارة عن الحكم وكون الحكم شرطا لنفسه واجيب ح
وعارض بانا لا نسلم كونه شرطا لنفسه وما ذكرتم من الجواب سؤال مقدر وهو ان يقال لم لا يلزم
فهم لابد الخ كانه اشار الى جواب سؤال مقدر وهو ان يقال لم لا يلزم انه لا يلزم في كل
تصديق من تصور المحكوم عليه وتصور المحكوم به والحكم ان يكون التصور بالكنه وح كان

ضمنى التصديق ليس كذلك فاجاب عنه وعما يجب التنبيه الخ قلت وبيانه ماشى الحال الى التصديق
بان هذا الشئ ماشى يتوقف على تصوره انه حيوان لان هذا التصديق يستلزم ذلك التصور
لا تصوره انه جماد قلت لما اضاجوا الكتابة اشارة الى جواب سؤال مقدر وهو ان يقال
ان المنطقيين انما يبحثون عن احوال المعانى لان غرضهم انما هو الايصال والموصل انما
هو المعانى دون الالفاظ واشكال الكتابة وانما الحاجة الى وضع الالفاظ واشكال الكتابة
والبحث عن احوالها فاجاب عنه بقوله لما اضاجوا الخ قلت لما اضاجوا الخ اقول
بيان هذا المقام على وجه لا يزيد عليه شئ ان يقال ان للانسان نفسا ناطقة فينتقش
فيها صور الموجودات من طرفى الحواس فان الامور الخارجية تؤثر فى الحواس اولا صورا
مرئية مثلا ثم تؤثر بتلك الصور فى النفس فتنتقش فى تلك النفس ايضا تلك الصور عين تلك
الصور التى هى الوجود الذهنى فيكون للموجودات الخارجية وجود فى الاعيان ووجود
فى الاذهان وقالوا ان الانسان مدنى بالطبع وهو ان يكون طبيعة فى خلقته مقتضية
للعيش بين اعيان الاجتماع مع ابناء نوعه لانه لا يمكن ان يعيش وحده بما يلزمه وما يليق به
من المشاركة مع نوعه لتعاونهم بقدر معيشته او لتعريف وباعلام اما ما فى ضمنى من المقاصد
والمصالح الخ قلت النعوت مثلا فلابد ان يكون ذلك الاعلام بفعل من افعاله وذلك الفعل
اما الاشارات او التنقيط او الكتابة لما وقفت العيان والاول يختص بالمحسوسات وقد
تعلق غرضه الى غير المحسوسات من المعدومات والمعقولات الصرفة فلا يكون تلك الاشارات
واجبة لغرضه وفى الثالث مشقة عظيمة بان يوضع فى ازاء كل امر نقش فاضاروا الى الثانية
لانه مشقة مهما امكن واوجد ثم لما كانت الاشارات والنقوش لا تتناول المحسوسات والمعدومات والمعقولات الصرفة
ثم لما كانت الالفاظ مختصة بالحاضرين فكان الغرض متعلقا بالالفاظ للغائبين اضاجوا

الى الكتابة على وفق البيان فيكون للشئ وجود في الخارج ووجود في الذهن ووجوده
في البيان دال من وجه ومدلول من وجه فان البيان دال بالنسبة الى ما في البيان
والرابع عامي الكتابة دال وليس بمدلول ف والاول لان اما ان الوجود في
الاعيان والوجود في الاذهان حقيقتان لان اطلاق لفظ الوجود على كل واحد
منهما حقيقة لان الحقيقة هو اللفظ المستعمل فيما وضع له وهو كذلك ف والثاني
باطل اما ان الوجود في البيان والوجود في الكتابة مجازيان لان اطلاق لفظ الوجود
على كل حال واحد منهما ليس على الحقيقة لانهم يوضحونه ف الدال والمدلول اما في نفس
الكتابة كلفظ الفرس فقد يكون على الهيئة المشهورة ان الهيئة العربية وقد يكون
على غير تلك الهيئة المشهورة ان الهيئة الكوفية مثله هذا مثال اختلاف المدلول دون
الدال وغير ذلك من الامثلة ف يختلف فيها فان الصور الفرسية مثلا قد يعبر عنها
بلفظ الفرس كما في الانسان العربي وقد يعبر عنها بلفظ السبك في الانسان الغير العربي
وغير ذلك من الامثلة فان قلت لم انه لا يختلف فيها المدلول بل يختلف فيها الدال فان
اللفظ الواحد قد يوضع لمعنيين مختلفين كلفظ العين مثلا فانه موضوع لمعنيين
بل للمعاني فيكون المدلول لا فيها مختلفا كالدال قلت البحث عنها اذا كان الامر الخارجي
الذي هو المقصود بالتفهيم واحدا فلا مرد ما ذكرتم لان ذلك غير معقول مع وحدة
الامر الخارجي المفروضة في هذا المقام ف ولما كثر الاضطراب في اذهان
الطلاب بسبب ما قدمنا من ان المنطقيين انما يبحثون عن احوال المعاني دون
الالفاظ فان المتوصل الى الخطأ هو المعاني دون الالفاظ بل الباحث عن احوال الالفاظ
انما هو اهل العربية في الحاجة الى جعل بحث الالفاظ بابا براسه كما جعله جمهور العلماء

رسالة في العربية

الى ادراج في الباب الاول كما فعله صاحب الكتاب الذي هو المحصل والى ادراج في المقدمة كما فعله البعض
الاخر من العلماء فاجاب عنه اثر رد الفاضل بان يقول وما اكثر الى صحيح الدلالة اللفظية
الخ اي دون الدلالة الغير اللفظية ودون الدلالة اللفظية الغير الوضعية اما الاول فانه لا يناسب
غرض المنطقيين واما الثانية فانها غير مضبوطة لانها يختلف باختلاف الطبايع والاذهان بخلاف
الدلالة اللفظية الوضعية فانها لا تختلف فان من هو عالم بالوضع يفهم منه المعنى سواء كان
ذكيا او غبيا ومن لا يعلم لا يفهم منه المعنى سواء كان ذكيا او غبيا فافهم قوله ويخرج الخ اي بقيد
بالنسبة الى من يعلم بالوضع يخرج الدلالة الطبيعية الخ فان قيد فهم المعنى حيث يتناول
جميع الدلالات وبقيد من اللفظ يخرج من التعريف الدلالة الغير اللفظية وبقيد بالنسبة
الى من هو عالم بالوضع يخرج عنه الدلالة الطبيعية والدلالة العقلية اللفظية فان فهم
المعنى من اللفظ فيهما لا يتوقف على العلم بالوضع فافهم قوله كدلالة اخ اي لان دلالة اخ
على الوجه لا يتوقف على العلم بالوضع فان الواضع لم يضع لفظ اخ للوجه بل طبع اللافظ
يقتضي التلفظ به عند عروض الوجه الخ قوله كدلالة اللفظ المسموع الخ فان دلالة اللفظ
المسموع من وراء الجدار على وجود الدال لفظ لا يتوقف على العلم بالوضع لان ذلك اللفظ
يدل عليه سواء كان ذلك اللفظ موضوعا لمعنى اولا يكون كذلك كما اذا تلفظ اللفظ
الحامل تلقائيا بحيث لا تدل الدلالة متوقفة على العلم بالوضع كما تحقق بحيث الدلالة عند تلفظ
بالنطق الحامل والدال رئيس باطل وكذا العلزوم او واحد الحاصل ان الدلالة المطلقة تنقسم
الى قسمين احدهما الدلالة اللفظية والثاني الدلالة الغير اللفظية فان الدال ان كان
من اللفظ فالدلالة لفظية وان لم يكن الدال من اللفظ فالدلالة الغير اللفظية سواء
كانت طبيعية او عقلية وكل واحد من الدلالة اللفظية والدلالة الغير اللفظية اما

وضعية

وضعية ان توقف على الوضع والاصطلاح ح وان لم يتوقف عليه فالدلالة الغير اللفظية
سواء كانت طبيعية او عقلية مثل الدلالة اللفظية الوضعية كدلالة لفظ انسان
على الحيوان الناطق ومثال الدلالة اللفظية الطبيعية كدلالة لفظ اخ على الوجع
ومثال الدلالة اللفظية العقلية كدلالة اللفظ المسموع من وراء الجدار على وجود
اللافظ ومثال الدلالة اللفظية الوضعية كدلالة المفرد والخطوط والاشارات و
النصب على معانيها ومثال الدلالة الغير اللفظية العقلية كدلالة الاثر على المؤثر واما الدلالة
الغير اللفظية الطبيعية لم يذكروا لها مثالا وان كان احتمالا عقليا لعدم اطلاعهم على
المثال فيكون المنحتث من الدلالة ضمنية وان كان الحق من مناسبة عالم فهم والفهم اما
لان الفهم صفة السامع ان كان مصدرا من الفعل المبني للفاعل ووصف المعنى ان
كان مصدرا من الفعل المبني للمفعول فهم ولا يخفى ما في كلا شقي الى رد الجواب
الذي ذكروه مولانا فطب الملة والدين في شرح المطالع وهو فصم فيه لانم ان الفهم صفة
السامع وانا نكون كذلك لو كان مصدرا من الفعل المبني للفاعل بل هو مصدر من الفعل
المبني للمفعول فيكون معناه كون المعنى متفهما من اللفظ فرد ان رح الناضل بانه
ح يكون صفة المعنى والدلالة صفة اللفظ فيلزم المحذور المذكور الذي هو التفريق بالبين
ولكن يمكن ان يجاب عنه من طرف مولانا فطب الملة والدين بان يقال لانم ان الدلالة صفة
اللفظ فقط بل هي نسبة بين اللفظ والمعنى فاذا نسب الى اللفظ كان مبدأ الصفة
اللفظ وهو كون اللفظ بحيث يفهم منه المعنى من هو علم بالوضع واذا نسبت الى المعنى
كانت مبدأ الصفة المعنى وهي كون المعنى مفهوما من اللفظ فلم يجز تفريق الدلالة باللازم
الاول الذي هو صفة اللفظ كذلك جاز تفريقه باللازم الذي هو صفة المعنى فيكون هذا

الاشكال منحل بما ذكر وذلك البعض فلا يرد ما ذكرتم فلا يحتاج قوله يخرج عنه ذلك المعنى الخ
فان قلت ان هذا التعجيل ليس بجائز لان الدلالة الالتزامية عندهم عبارة عن كون الامر
الخارجي عن المعنى الموضوع له بحيث يلزم من حصوله في الذهن حصوله فيه وهذا لا يمكن ذلك
فانه لا يلزم من حصول الحيوان الناطق الذي هو الملزوم في الذهن حصول فصله فيه فلت نعم ان
المعتبر عندهم هو اللازم البين بالمعنى الاخص وهو عبارة عما ذكرتم الا ان هذا المثال ليس بلازم
البين بالمعنى الاخص بل اللازم البين بالمعنى الاعم فلا يكون المثال مثالا للازم المعتبر عندهم
بل اللازم المطلق من غير التفات الى اعتبار قوله الدلالة على تمام الموضوع له الى ما ان تلك
البسيطة مطابقة فيكون تعريف المطابقة جامعا عما تلك الدلالة دون المعرف قوله فلا يكون
التعريف المذكور مطردا حيث يلزم من فهم المعنى الموضوع له فصله وهو بسيط والتضمن
والالتزام اما تناوله التضمن فلا يلزم من فهم الكل فهم الجزء واما تناوله الالتزام فلا نسلم
من فهم الملزوم فهم اللازم قوله واما اللوازم البعيدة الخ فان قلت سيجيء ان المعتبر
وهو ان يقال لم ان شرط الدلالة الالتزامية هو اللزوم الذهني والا فالدلالة
الالتزامية بدون اللزوم الذهني لان المشروط لا يوجد بدون شرطه الا ان الدلالة
الالتزامية موجودة بدون اللزوم الذهني في اللوازم البعيدة وهي اللوازم التي يلزم
الشيء بواسطة شيء او فان الالتفات الى تلك اللوازم دلالة التزامية مع انه لا لزوم ذهني
بين المعنى الموضوع له اللفظ وبين تلك اللوازم لانها ليست بحيث يلزم من تصور المعنى
الموضوع له تصورها لوجود الواسطة بينها فاجاب عنه بقوله واما اللوازم البعيدة الى آخره
من الالتفات الخ قوله لان بين الخ اي في اللوازم البعيدة دلالة لهذا المعنى لان اللفظ بين بحيث
يفهم منه المعنى بالنسبة الى من هو عالم بالوضع قوله والعلم بوجودها الى وان اشترط في الالتزام

اللزوم الخارجي ثم يوجد المعنى الالتزامي بدون اللزوم الخارجي لان المشروط لا يوجد بدون
الشرط قوله اعني العدم اي كان اشارة الى جواب سؤال مقدر وهو ان يقال لم كان العمى
عبارة عن عدم البصر مما من شانه ان يكون بصيرا كان دلالة عليه بالتضمن لان البصر ملزوم
العمى فلا يكون بوجد المعنى الالتزامي بدون اللزوم الخارجي فاجاب عنه بتغيير العلم اه قوله
سمي اللفظ بسيطا اي كلفظ العقل ولفظ النفس ولفظ النقطة فان مسميات تلك
الالفاظ بسايط بدليل عدم تلك الالفاظ بالمطابقة ولا تضمن في هذا المقام قوله لانه موقوف
على ان يكون لكل اه لانه اذا كان لكل ماهية لازم بين بالمعنى المذكور كان دلالة اللفظ على
تلك الماهية بالمطابقة دالا على لازمه المذكور بالالتزام فيكون المطابقة مستلزمة لذلك التزام
قوله لان لكل ماهية اه اي الامر الذي يتوقف عليه الاستلزام فيوجد الموقوف الذي هو الاستلزام
المذكور قوله وجوابه ان لازم اه حاصل هذا الجواب ان يقال ان قولك كون الماهية ليست
غيرها والا متميزة عن غيرها لازم لها ان كان المراد به انها لازمان بينان لها بالمعنى الاعم
لازم ذلك وان كان المراد به انها لازمان بينان لها بالمعنى الاعم مسلم الا ان المعتبر في دلالة
الالتزام هو اللازم البين بالمعنى الاخص لا اللازم البين الاعم قوله فضلا اه لان حضور الغير
بالبال سابق على السلب والغير المذكور بين فاذا انتفى السابق كان المسبوق منتفيا
بالطريق الاولى قوله ظاهر عدم استلزام اه لان استلزام التضمن والالتزام موقوف على ان
يكون لكل ماهية مركبة لازم بين بالمعنى انه يلزم من تصور تلك الماهية تصور وهذا غير
معلوم لجواز ان يوجد من الماهيات المركبة ما ليس له لازم كذلك قوله يستلزم تصور الخ
الا فيكون دلالة اللفظ على تلك الماهية المركبة مطابقة وعلى كونها مركبة بالالتزام فيكون
التضمن مستلزما لذلك لتزام قوله والا لكانت المطابقة ايضا اه اي وان كان تصور الماهية

مستلزم تصور ان ماهية وانها بسيطة او مركبة لكانت الدلالة المطابقة مستلزمة للدلالة
الالتزامية لان التصديق بانكار الماهية بالمطابقة وهي لازمة بالالتزام فهم بالتضمن
بدون الالتزام لما لان اللفظ دال على الجزء بالتضمن وعلى وصف الجزء ووصف الكل بالالتزام كالانسان
مثلا فانه دال على الحيوان بالتضمن وعلى وصف الجزئية ووصف الكلية بالالتزام فيكون التضمن
مستلزما للالتزام فهم صح يلزم عدم تكرار احد الاوسط لانه عائد بدون ضد الموضوع
كان النبات مبتدأ في الكبرى والنابع في الصغرى مطلق وفي المفيد عنه المطلق فهم فاقبل
ظاهرا حاصل هذا السوال ان يقال ان المصاحب في دعوى التي هي كون التضمن والالتزام
مستلزمين للمطابقة لكنه اخطائي الدليل لانه لا يفيد الا في الالتزام دون التضمن فيكون
الدليل اخص من الدعوى ولا يتم التقريب فهم الوجه الاول اه حاصل هذا الجواب ان يقال
ان فهم الجزء عام بين فهم اجمالي وفهم تفصيلي والفهم الاجمالي وان كان مغايرا عن فهم الكل الا انه
ليس بموجود لانه التضمن والفهم التفصيلي وان كان دلالة التضمن الا انه ليس مغايرا عن فهم الكل
فهم وفيه نظر اه لان دلالة التضمن دلالة الالتزام فهم الجزء في ضمن الكلي وفهم اللازم في ضمن
الملزوم لا فهم الجزء واللازم منفصلا فهم وعاهد اه الى عائد بان يكون التضمن والالتزام
عبارة عن فهم الجزء في ضمن الكل وفهم اللازم في ضمن الملزوم فهم فظاهر اه لان فهم الجزء في ضمن
الكل وفهم اللازم في ضمن الملزوم انما يكون بعد فهم الكل وفهم الملزوم فهم لا يقال المطابقة اه العلل
حاصل ان يقال ان الدليل الذي ذكرته على استلزام التضمن والالتزام المطابقة غير جائز لانه يلزم
من هذا الدليل ان يستلزم المطابقة التضمن والالتزام لانه كما لا يوجد التابع من حيث انه تابع كذلك
لا يوجد المتبوع من حيث انه متبوع بدون التابع واللازم بما لانه ثبت بالدليل ان المطابقة
لا تستلزم التضمن والالتزام وكذا الملزوم لان انتفاء اللازم يوجب انتفاء الملزوم فهم لانا نقول اه

حاصل

حاصل هذا الجواب ان يقال ان هذا الدليل لا يستلزم مطلوبكم الذي هو استلزام المطابقة التضمن
والالتزام لان هذا الدليل قياس من الشكل الاول وشرط انتاجه ايجاب الصغرى وكلية الكبرى و
الكلية ليست بكلية في هذا الدليل فلا يكون منتجا فلا يرد ما ذكرتم من الدليل قوله فان قلت
اذا اطلق لفظ هذا السوال يحتمل ان يكون معارضة اي وان دل دليلكم على ان التضمن والالتزام
يستلزم المطابقة لكن عندنا ما يمنعه وهو انه اذا اطلق اللفظ عاريا عن المعنى الموضوع له فانه
يوجد التضمن والالتزام فيه بدون المطابقة حتى لا يكون مستلزما بين اياها ويحتمل ان يكون من قصده ان
لازم ان الشيء من حيث انه شيء لا يوجد بدون الشيء فانه يوجد بدونه في هذه الصورة فلا
يكونان مستلزمين اياها قوله من الجزء والشخص الخ اي الوضع الجزئي الشخصي هو ان
يوضع عين اللفظ لعين المعنى الموضوع الانسان لا يحيوان الناطق وغير ذلك من المعاني
قوله والا لبقيت الخ اي وان لم يكن المراد من الوضع المقصور في تعريف الدلالة هو
من الجزئي الشخصي والنوع الكلي بل المراد منه هو الجزئي الشخص لبقيت قوله والكلي النوعي
كما في المركبات الخ اي وهو ان يوضع الامر الكلي للمعنى الكلي دون الجزئيات كهيئة الجملة
الاسمية الموضوعة للثبات والبقاء فان جزئيات تلك الهيئة لم يوضع للمعنى مثل زيد قائم
وغيره من الجزئيات لم يوضع للثبات والبقاء بل وضع لانكل نوع منها الذي هو هيئته و
الجملة الاسمية وغير ذلك قوله بالنوع بالتضمن الخ اي في صور النقض ليس فهم الجزء في
ضمن الكل ولا فهم اللازم في ضمن الملزوم فلا يرد نقضا عليه قوله اعني فهم الجزء الخ
والجار ليس كذلك لانه لا يفهم فيه الكل ولا الملزوم لوجود قرينة مانعة عن الكل والملزوم
قوله وحمل بعضهم الحصار الخ اي على تقدير ان يكون المراد بالوضع والحاصل ذا هم من الجزئي
الشخصي قوله الثاني انا لا نعني بها حاصل هذا الجواب الى ان يقال سلمنا ان دلالة اللفظ

على معناه المجازي تضمن والتزام لكن لايلزم ان التضمن والالتزام متحققا بدون المطابقة
لان المراد من الدلالة ليس الفهم بالفعل بل المراد ههنا هو كون اللفظ بحيث يفهم منه المعنى
اذا اطلق بالنسبة الى من هو عالم بالوضع واللفظ المجازي بالنسبة الى المعنى الحقيقي كذلك
ضرورة انه موضوع له والوضع يستلزم الدلالة لهذا المعنى فيكون اللفظ المجازي دالا
على المعنى المطابقي ولايوجد التضمن بدون المطابقة ولكن في هذا الكلام بحث لان المعتبر
في الدلالة عند المنطقيين منه اطلاق دون اذا اطلق فان الاول عاد والثانية وهو كون اللفظ
بحيث يفهم منه بالنسبة الى من هو عالم بالوضع في بعض الاوقات دون البعض الاخر والمعتبر
عندنا هو النحو الاول دون الثاني فان وكل الثاني هو المعتبر عندنا فالاصول فاشبه
احد الاصطلاحين على الاخر وهو في قفا الخطاء عند المحصلين ف ح الثاني ح حاصله ان
يقال سلمنا ان المراد بالدلالة هو الفهم بالفعل وكون اللفظ بحيث يفهم منه المعنى منه اطلق
بالنسبة الى من هو عالم بالوضع والحق ان لايدل على التحقق لبداهة الملزوم ولكن لانسلم ان يتحقق ان
التضمن والالتزامي بدون المطابقة لان المراد من استلزامها اياها ان كل لفظ
له دلالة تضمنية او التزامية فله دلالة مطابقية في الجملة وان لم يكن في تلك الحالة اذ فرق الاول
من سلك الاجوبة ان يقال لانسلم ان اللفظ لايدل على المعنى المطابقي في صورة التضمن لان المراد
من الدلالة هو الفهم او كون اللفظ الدال بحيث يفهم منه المعنى منه اطلق بالنسبة الى من هو عالم
بالوضع وكلا المعنيين للدلالة متحقق في المعنى المطابقي فان القرينة مانعة عن كون المعنى المطابقي
مرادا من الدلالة عليه فلا يلزم من عدم كونه مرادا عدم كونه مدلول اللفظ وحينئذ اولى في هذا الجواب من
اجوبة ان يرجح كونه اجوبة مبنية على عدم الفرق بين الدلالة والارادة والحال ان بينهما فرقا
ظاهرا فان الدلالة اعم من الارادة ولا يلزم من انتفاء الاخص انتفاء الاعم ف ح والمراد بالفهم

الثاني

بالمذكور الخ كانه ان قال جواب سؤال مقدر وهو ان يقال اذا قصد بحرف من زيد طلب الى مثلا معنى
او قصد من الحيوان الناطق مثلا معنى صدق عليه انه يقصد بحرف من الدلالة على جزء معناه فيصدق باب الحيوان ج
عليه حد المركب مع انه مفرد فلا يكون حد المفرد مانعا ولا حد المركب جامعا ولا بد من كونه جامعا
ومانعا فاجاب عنه والمراد بالقصد المذكور هنا حاصله ان يقال ان سوال هذا انما يرد علينا ان
لو كان المراد بالقصد هو القصد الخارج عن قانون الوضع او لا يكون كذلك وليس كذلك بل المراد
بالقصد هو القصد الخارج عن قانون الوضع والقصد الموجود في صوت ليس جاريا على قانون
الوضع لان اللغة لا يقصد بحرف زيد ولا بجزء الحيوان الناطق معنى فلا بد ح ان نقصا عليه فقوله
القصد بالفعل اما ان فيكون معنى التنبيه ح ان اللفظ الدال على المعنى بالمطابقة ان قصد بالفعل
بجزء منه الدلالة على جزء معناه مركبا او المفرد الى اخر الكلام فقوله اما ان كانه ان قال
الخبر بما لا اختيار له الشق الاول من الترديد وحاصله ان يقال المراد من القصد المذكور في التنبيه
هو القصد بالفعل لا مطلقا بل حين ان يقصد من اللفظ المعنى فيكون معنى التنبيه ان اللفظ
الدال على المعنى المطابقي ان يقصد منه الدلالة بالفعل على جزء المعنى حين قصد ذلك المعنى
مركبا او مفردا فقوله داخل في حد المفرد اياه اى وكذا كل المركبات المذكورة داخلة في حد المركبات
وخارجة عن حد المفرد لانه يصدق على كل المركبات انه يقصد بحرف منها الدلالة بالفعل على جزء معانيها
حين ان يقصد معانيها فتكون التعريفات جامعين ولا يرد ما ذكره فقوله بل يلزم خروج المفرد الخ
اى خروج المفرد ات المجازية مثل الاسد في قولك رايت اسدا يرمي فانه لا يراد الحيوان المفترس ح
بل يراد به الرجل الشجاع من التعريف وخروج المركبات المجازية مثل اى زيدا راى ذا اربد بنظر
المعشوق عن تعريف المركب اما خروج الاول عن تعريف المفرد فلان عدم القصد ح من اللفظ على جزء
المعنى المطابقي انما يكون بعد وجود المعنى المطابقي واما خروج الثاني عن تعريف المركب فلان قصد الدلالة

يخرج من اللفظ عاجزا عن المعنى المطابقي انما يكون بعد وضع المعنى المطابقي وحينئذ لا مطابقة ولا قصد
ولكن للقائل ان يقول سلمنا ان التالي ولازم الاول لان عدم قصد الدلالة يخرج من اللفظ عاجزا
عن المعنى المطابقي اما ان يوجد المعنى المطابقي ولا يوجد الدلالة فمما لا يمكن لا يوجد المعنى المطابقي
لان السبب لا ينفك عن مسببه الموضوع فخارج من الشقين اما اولا فلقائل ان يقول لانا نختار انه خارج
عن الشق الاول وهو واضح لان صدق عدم الدلالة يخرج من اللفظ عاجزا معناه التضمني
او معناه الالتزامي اما بان لا يوجد التضمن او الالتزام ولا يوجد دلالة يخرج اللفظ عاجزا عن معناه
واما بان لا يوجد المعنى التضمني او المعنى الالتزامي اللهم الا ان يقال ان قصد الدلالة وعدم قصدها
اي يوجد بعد وجود المعنى التضمني او الالتزامي وهو غير معلوم فلا هذا التقسيم اما التعريف
المذكور لفظي وهو ان يتعذر تميز المعرف عن غيره لا لقصور حقيقته لان حقيقته معلومة قبل التعريف
الا انا لما كنا نجد له بالاعتبار كونه مدلولا للفظ فاضطرنا الى التعريف لاشتهار كالمفرد والمركب
والمتضمن فاضطرنا الى التعريف بلفظ الكل وهو الذي لا يمكن اجزاء وبدل اجزاء والكل الاصولي
الثالث ما ذكر المصنف حاصله ان قال نبين بالدلالة بالمطابقة دون التضمن والالتزام
لانه لو قيد بالتضمن والالتزام لكان حاصل التقسيم هكذا ان اللفظ الدال على المعنى التضمن
او الالتزام ان قصد يخرج منه الدلالة عاجزا معناه التضمني او الالتزامي فمركب وهو ذلك
غير جائز لانه ينتقض باللفظ المركب من الجنس والفصل مثل الحيوان الناطق مثلا فان ذلك اللفظ
يدل على كل واحد من جزئيه بالتضمن على لازمه الذهني بالالتزام مع انه لا يقصد شيء من ذلك
من جزء المعنى التضمني والالتزامي فيصدق حد المفرد عليه وهو انه ليس بمفرد ولا يصدق عليه حد المركب مع
انه مركب هم فلا يكون حد المفرد ما ضاد لاحد المركب جامعا الرابع ما ذكر ان الرد حاصله ان
الافراد والتركيب عام بالنسبة الى المعنى المطابقي وخاص بالنسبة الى المعنى التضمني والالتزامي

لانه كما يتحقق الافراد والتركيب بالنسبة الى المعنى التضمنى او الالتزامى يتحقق بالنسبة الى المعنى
المطابقى من غير عكس فيكون اولى من اعتبارهما فلا يتحقق الافراد والتركيب فان قلت سلمنا ان
التركيب لا يتحقق بالنسبة الى المعنى التضمنى او الالتزامى الا اذا تحقق بالنسبة الى المطابقى ولكن
لم لا يجوز ان الافراد لا يتحقق بالنسبة الى المعنى التضمنى او الالتزامى الا اذا تحقق بالنسبة الى المعنى
المطابقى لانه قد يتحقق الافراد بالنسبة الى المعنى التضمنى او الالتزامى دون المعنى المطابقى
كما فى المركب الاضافى جزآه بسيطان اولا زمه الذهنى امر بسيط قلت ان المقصود الاصلى فى ذلك ذكر
التركيب واما ذكر الافراد فبالتبعية وعلى سبيل الاستطراد وهذا يندفع بما حاصله
ان يقال لو كان مجموع المعنى الالتزامى لا يجوز ان يكون المعنى المطابقى كذلك جزء المعنى الالتزامى
لانه جزء المعنى المطابقى فلو لم يكن المعنى المطابقى جزءا دون المعنى الالتزامى لم يتحقق الالتزام
بدون المطابقة وهو محال فيكون امتناع تحقق الالتزام بدون المطابقة مقتضيا لان يكون المعنى
المطابقى جزءا فان قلت الوجه الثانى حاصله اذا توقف الدلالة بان يقال المركب يقتضى
جزءا من الدلالة على جزء معناه التضمنى او الالتزامى فيلزم ان يكون ذلك الاقتضاء مركبا ومقيدا
معا وهو غير جائز لما كان التعريف الخ كانه اشار الى جواب سؤال مقدر وهو ان يقال
لم قدم المص المركب على المفرد والقياس يقتضى ان يقدم المفرد على المركب لان المفرد جزء والمركب
كل والجزء مقدم على الكل طبعا فلزم ان يقدم عليه وضعا ليوافق الوضع الطبع فاجاب عنه بقوله
لما كان التعريف باعتبار المفهوم الخ حاصل الكلام انه كانه اشار الى جواب سؤال مقدر وهو ان
يقال لم قدم المص المركب على المفرد فى التعريف وقدم المفرد على المركب فى التقسيم الى ان قال
ولم يفعل بالعكس اى قدم المفرد على المركب فى الموضعين اى موضع التقسيم والتعريف فاجاب
عنه بقوله لما كان التعريف الخ فان المخبر به هو مستقر الظرف اى فان قلت لم قدم

القسم الذي لا يصح لان يخبر به وعن على القسم يصح لان يخبر به وعن هو ان مفهوم الاول
عدمي ومفهوم الثاني وجودي والوجودي مقدم على العدمي قلت لان ما صدق عليه القسم
الاول واحد وما صدق عليه القسم الثاني متعدد وهو الكلمة والاسم والواحد قبل المتعدد
ولا دليل لكم قدم علم واما على القسم الثاني قدم الوجودي على العدمي لان صدق على واحد وهو الكلمة
والاسم فان دل بهيئته الحاصلة من قلت على قسم البينة بقوله الحاصلة اه قلت فسرنا الدلالة
الى جواب سؤال مقدر وهو ان يقال لا يخ من ان يراد بالهيئة هي الصون العارضة على الحروف
الاصلية او الصون العارضة على الحروف الاصلية والزائدة وكلاهما باطلان اما الاول فلانه
يلزم ان يكون ضرب يضرب دالين على زمان واحد من الازمنة الثلثة وهو الماضي والمستقبل والحال
لاتحاد هيئتهما وهو ان الاول يدل على الزمان الماضي والثاني يدل على الزمان المستقبل فلا يكون
دلالة الكلمة على الزمان مستندا الى الهيئة والا لما اختلفت الزمان عند اتحاد الهيئة و
اما الثاني فلان الهيئة هي الصون العارضة على الحروف الاصلية والزائدة فاجاب عنه
بقوله التقسيم حاصله ان يقال ان الهيئة هي الصون العارضة للحروف الاصلية الزائدة و
الثاني هي الحروف الاصلية كالاسم والفاء يعني قلت لو كان دلالة الاسم والفاء على
الزمان بحسب الجوهر لزم ان يكون كل واحد منهما دالا على الزمان عند التلفظ بالسماء والذي يبين
ذلك فضيق ان دلالته عليه بحسب الهيئة دون الجوهر كالكلمة فانه يكون فصله بهيئته احترازا
عن تلك الاسماء ولا يكون تعريف الكلمة مانعا لدخول تلك الاسماء فيه قلت لا شك ان للهيئة
دخل في دلالة الاسماء على الزمان لكن ان للجوهر دخلا في دلالة الافعال على الزمان اذ لو لم يكن
الجوهر هو الاصل في الاسماء والهيئة هي الاصل في الافعال لكان الدلالة في الاسماء الى الجوهر
وفي الافعال الى الهيئة والاشتباه اي الاشتباه الذي كان بعد الاسم من جهة الاشتراك

فصل

لانه عند البعض موضوع للحال واستعماله في الاستقبال مجاز وعند البعض الامر بالعكس فحصل الاشتباه
عند السامع في الاستعمال والاولى كونه اسما لان كلا منهما يشبه الى حد ما سوال مقدر وسوال مقال
جاز ان يكون تلك الاحكام فعال اذا دارت عند البعض المتقدمين وفعالا عند المتاخرين فان
لانه لا يجب تطابق الاصطلاح حتى عند تقارب جهتي البحث فما جاب عنه بعض والزام كونها
الاسم اما ان يكون معناه اما فان قلت لم خصص الحصر المتقدم الى هذه الاقسام بالاسم
مع ان بعض هذه الاقسام كالمشترك والمنقول والكناية والمجاز الراجح في الحال والاداة
اما الكلمة فان قد يكون مشتركة كضرب فانه قد يكون في معناه المشهور وقد يكون بمعنى ذهب وكتفل
فانه قد يكون بمعناه المشهور وضرب ضربا شديدا وقد يكون منقولا كالصلاة في الاصل بمعنى دعا ثم نقل
الى معنى اذى الاركان المعلومة والاقتران المخصوصة وقد يكون صفة ومجازا كالدرهم فانه صفة
اذا كان بمعناه الاصلي ومجازا اذا كان بمعنى نقد وكذا الاداة قد يكون مشتركة كمن مثلا فانه
موضوع لمعان كثيرة وقد يكون منقولا كمن اذا كان بمعنى مع وقد يكون صفة ومجازا واذا كان
كذلك فلم يكون من الاقسام مختصة بالاسم فلم خصصها الحصر بها قلت لانه لما كان جميع
الاقسام المذكورة في هذا المقام لا يوجد الا في الاسم وان كان بعضها موجودا في غيره خصصها بالاسم
لان المراد تخصيص المجموع من حيث هو مجموع لا تخصيص كل واحد منها ومع وحدته لك
ان قلت لم قدم الحصر الكلام الذي لكان معناه واحدا على الحكم الذي لكان معناه متعددا
قلت اما لان مفهوم وجودي ومفهوم الثاني عدمي والوجود مقدم على العدم واما لان الواحد
قبل المتعدد ومعنى كثيرة لها فان قلت لم يبين الشارح معنى الوصف والكثرة قلت لانه لوضوح
ذلك لتوهم ان معنى الوصف انه لا يصدق الا على الكثرة ومعنى الكثرة انه لا يصدق على الكثير
من واحد فيلزم ان يكون الانسان والحيوان والفرس وغيرها من الاسماء مما يكون معناه كثيرا وليس كذلك

فلما بين معنى الكثرة والوحدة ارتفع الوهم المذكور وتبين المراد قوله واما المضمرات
واسماء الاشارات الخ كانه اشار الى جواب سؤال مقدر وهو ان يقال ان المضمرات
وغيرها واسماء الاشارة كذا وهذان وهولاء وغيرها شخص معناه لان المتكلم المعين
المخاطب المعين وهذا اللفظ وانه المعين مع ان تلك المضمرات واسماء الاشارة لا يصح اثباتها
ولا اعلاما فلا يكون تعريف العلم منافيا ولا بد منه فاجاب بان ارجح بقوله واما المضمرات واسماء
الاشارات الخ حاصله ان يقال لانم ان المضمرات واسماء الاشارات هي شخص معناه لان المعاني التي
وضعت المضمرات واسماء الاشارات بازائها معان كلية غير شخصية كما ذكر ان ارجح والشخص النفس
الناطقة بحسب الخارج والمراد من الشخصي المذكور في تعريف الشخص باعتبار الوضع لا الشخص باعتبار
الخارج خلافا لما ذكره من السؤال قوله وهو مفهوم كلي الخ اي المتكلم من حيث هو متكلم واشاراليه
المعهود المذكور مفهوم كلي لانه لا يمنع نفس تصوره من وقوع الشركة فيه لصدقه على زيد وبكر وخالد وغيرها
قوله وان لم يشخص ذلك المعنى الخ حاصله ان قلت لم قدم القسم الذي يشخص معناه على القسم الذي لا يشخص
معناه قلت المعنى الاول وصفي والمعنى الثاني عدمي والوصفي لشرفه مقدم على العدمي
فان قلت كيف يسمى منقولا ومنسوبا الى الناقل اي فان كان الناقل شرعا يسمى اللفظ منقولا شرعيا وان كان
الناقل عرفا عاما يسمى اللفظ منقولا عرفيا وان كان الناقل عرفا خاصا يسمى اللفظ منقولا اصطلاحيا
فافهم فظاهر هذا الكلام لا يمكن ان يجاب عنه بان يقال ان الحقيقة والمجاز حدهما لا يوجدان
الا بان يكون معناه وان كان الحقيقة وحدانيا في بعض المثال المضروب وهذا لا ينافي عدم وجوده
كلاهما في بعض فظاهر انتفاء هذا الكلام مشعر بان هذا مخصوص بالاسم وليس كذلك لان
هذا الاقسام مما يجري في غير فكيف يخصص قوله فظاهر ان كلامه رد على المعين في جعل الحقيقة والمجاز من اكثر
معناه وجعل الحقيقة منقولا للمجاز واكثر هذه الاقسام لا يعلم المراد من ايراد هذا الكلام هو الان الى اخره

عن سوال الذى اورد المصنف هذا المقام وهو ان يقال لم خص المصنف التقسيم الى من
الاقسام المذكورة بالاسم مع ان اكثر هذه الاقسام جارية فى غير الاسم فلا يكون تلك الاقسام
مختصة بالاسم فاجاب الشارح عنه بقوله والاكثر هذه الاقسام الخ حاصله ان يقال لعل المراد
بالاسم الذى وقع مورد القسمة هنا هو الاسم المقابل للكلمة والاداة بل المراد به هو مطلق اللفظ
الدال على معنى سواء كان الاسم المصطلح او الكلمة او الاداة على ما يرد مما ذكرتم من السوال ويمكن
ايضا ان يجاب عنه بوجه اخر غير هذا الجواب وهو ان يقال سلمنا ان مراد المصنف بالاسم الواقع مورد
القسمة هو المقابل للكلمة والاداة ولا نم ورود ذلك السوال عليه لانا نمنع من كون هذه
الاقسام مختصة بالاسم ان يكون المجموع من حيث هو المجموع مختصا به فلا يرد ما ذكرتم
من السوال لان وجود بعض هذه الاقسام فى غير الاسم لا ينافى كون المجموع مختصا به فالمعنى
لم وجد المجموع من حيث هو فى غير قوله منقول كاصلى اذ لا نقل فى الاصل بمعنى دعى ثم نقل
الى معنى اداوه الاركان المعلومة والاركان المخصوصة قوله هذه الاقسام هذا اقله اذ
ان واقعة بعضها فى بعض وصادقة عليه وهو ليس بجيز لان الاقسام فى التقسيم الحقيقى لابد ان
يكون متبانية غير صادقة بعضها على بعض فاذا صدق بعض تلك الاقسام على البعض لم يكن
التقسيم المذكور صحيحا قوله فلت فيما يجيبه اذ حاصل هذا الجواب ان يقال فى التقسيم انه لابد ظ
بعض الاقسام فى البعض الاخر سواء كان ذلك بالذات او فى نفس الامر كما فى تقسيم الحقيقى كتقسيم
الحيوان مثلا الى الانسان والفرس وغيرهما او بالاعتبار كما فى تقسيم الاسم الى هذه الاقسام
غير واقعة بعضها فى بعض بالاعتبار وان كانت متداخلة فى نفس الامر والحاصل فى التقسيم
ان كان حقيقيا لابد من عدم التداخل بالذات وان كان اعتباريا لابد من عدم التداخل
بالاعتبار لا بالذات قوله مراد فى هذه العبارة الخ الان هذه التقريرات امور اعتبارية

MAGYAR
TUDOMÁNYOS
AKADÉMIA
KÖNYVTÁRA

واثبات اضافته وقيد الحيثية معتبر فيها سواء ذكرا ولم يذكرا قوله حال الحذف قد جعل المجاز لابد جعل
المجاز من اقسام الاسم الذي جعله من اقسام المفرد الذي جعله من اقسام الدال بالمطابقة فيكون
المراد الجري من اقسام الدال بالمطابقة لان قسم الشيء قسم لخصت لاجابة لما اقتضاه حاصله ان يقال
المراد بالدال بالمطابقة الماضوذة في مورد التقسيم اعم من ان يكون بالنسبة الى ذلك المعنى قصد
من اللفظ او بالنسبة الى بعض قوله المركب التام اما ان قدم المض المركب التام على المركب الغير التام
وهو عكس الواقع جدا لان مفهوم المركب التام وجودي ومفهوم المركب الغير التام عدمي والوجودي
مقدم على العدمي ولا اقل لكل قدم عليه قوله المركب التام اما اقل ما وضع المض من تتبع المفرد الى
الاقسام المذكورة التي هي الاسم والكلمة والاداة شرع الان في تتبع المركب الى التام وغير التام فقال المركب
تام اما فعل كقولك زيد قام اما الى فعل قبل التأمل هذا الخبر ان زيد قام واما اذا علم ذلك يكون
من القسم الثاني قوله والمراد باصناف اما ان كانا اشارة الى جواب سؤال مقدر وهو ان يقال ان
نقرر بانا الخبر بانه احتمل الصدق والكذب غير جايز لخروج الاخبار التي كانت صادقة مثل خبر الله
وخبر رسوله وخبر الملائكة وقولنا السماء فوقنا والارض تحتنا والنار حارة والماء بارد وغير
ذلك من الاخبار الصادقة العرفية وخروج الاخبار التي كانت كاذبة كقولنا السماء تحتنا و
الارض فوقنا واجتماع النقيضين من جهة وغير ذلك من الاخبار الكاذبة فان ذلك التعريف
لا يصدق على شيء من هذه الاخبار لان بعض تلك الاخبار صدق محض لا يحتمل الكذب وبعضها كذب
محض لا يحتمل الصدق فاجاب الشارح عنه بقوله والمراد باصناف الصدق والكذب اما حاصله
ان يقال ان مراد المض باصناف الصدق والكذب الاصناف اما بها بالنظر الى مفهوم الخبر مع قطع
النظر الى خصوصية المتكلم والسامع وخصوصية مقام يرد النقض على ذلك التعريف بعض
من صور الاخبار لانا بالنظر الى مفهومها نجد احتمال الصدق والكذب وان كان بعضها صدقا محضا

قلت ام ج

وبعضها محتملا بالنظر الى الخصوصيات المذكورة قد ضل فيه اما الاول فلان كل واحد من هذين
الخبرين يحتمل الصدق والكذب بالنظر الى موضوعها وان كان الاول صدقا محضا والثاني
كذبا محضا بالنظر الى خصوصية كل واحد منهما قد والصدق عبارة عن مطابقة الخبر
كما اشار الى جواب سؤال مقدر وهو ان يقال تعريف الخبر بما يحتمل الصدق والكذب
غير جائز لانه تعريف دوري فان الصدق والكذب انما يكونان موجودين في تعريف الخبر و
الخبر ايضا موجود في تعريف الصدق والكذب لان الصدق والكذب عبارة عن مطابقة
الخبر الواقع والكذب عبارة عن عدم مطابقة الخبر الواقع فيلزم الدور وهو محال فاجاب
عنه بقوله والصدق الخ حاصله ان يقال ان الصدق والكذب لا يعرفان بما ذكرتم لما
يلزم الدور بل يعرفان بما ذكرناه فلا يلزم الدور لان الخبر موقوف على الصدق والكذب
وهما لا يتوقفان عليه فلا دور قد والاثنا الا بدل الخ فان قلت لم قدم الشق الخبر من
المركب التام على الانشاء منه وهم بعكس ذلك قلت لان معلوم الخبر وجودي ومعلوم الانشاء
عدمي والوجودي لشرفه مقدم على العدمي بحسبه قد ودخل فيه النهي الخ لان الانشاء
الدال على طلب الفعل من الاستعلاء بتساوي الامر والنهي غايته ان كان الفعل
المطلوب مشتقا منه اللفظ كان امرا وان كان كف النفس كان نهيا قد والالتماس الخ
هذا تنبيه على الحصر بيان ان الالتماس في الوقوع انما يطلق على ما يكون منه نحو اضربه بالاضافة
وفي اللغة يطلق على ما يكون منه التفويض على احد المعنيين على الاحتمال ان المراد
من هذا المعنى العرفي وليس كذلك قد وليس احتراز الخ وهو اشارة الى ما قاله مولانا فخر
الملة والدين وموضحه ان قيد الدلالة بالوضع احتراز عن الاضطرار الدال على طلب الفعل
فان قولنا كتب على الصبي اذا طلب منكم النبي اذا دال على طلب الفعل لكنه ليس بوضع

التفويض

موضوع للاخبار بطلب الفعل فقط اطلب مثل القيام اي الان الطلب في قولك اطلب مثل القيام
بدل على طلب الفعل لكن لا بحسب الوضع بل بحسب الاستعمال قوله وهذا اصطلاح اي اصطلاح
ان ث الى الجواب عن جانب المص عن الاعتراض الذي اورده مولانا قطب الملة والدين بان يقال ولا حاجة
الاستفهام والنهي خارجان عن القسمين اما الاستفهام فلانه يليق جعله من التنبيه لانه استعلام ما في ضمير المخاطب
لانتنبيه على ما في ضمير المتكلم واما النهي فلعدم دخوله تحت الامر لانه دال على طلب الترك لا على طلب الفعل
الى آخر ما ذكره في شرحه قوله الفصل الثاني الخ اقول شرع المص من مباحث الالفاظ شرع
الان في مباحث المعاني فقال الفصل الثاني اي من حيث ان ما يحصل به فيكون اللفظ والمقصود واحدا
بالذات وذلك الواحد هو الصوت الخاص في الفعل مختلفا بالعرض وهو الاعتبار وهو الفصل
والحصول قوله فان كان اللفظ اي كانه اشار الى ان الافراد والتركيب اولا بالذات صفة اللفظ
وثانيا بالعرض صفة المعنى واما الحرفية والكلية فبالعكس قوله سواء كان اي كانه اشار الى جواب
سؤال مقدر وهو ان يقال ان التقسيم المشهور الى الكلي والجزئي غير جائز لاستلزامه انقسام الشيء الى
نفسه والى غيره فان المقصود هو الذي حصوله في الفعل فيكون كليا لامحالة لان الجزئي لا يحصل في الغير
بل حصوله في الذهن هو الحواس فلو انقسم المقصود الى الكلي والجزئي لزم انقسام الشيء الى نفسه والى غيره
وهو غير جائز ما جاز عنه بقوله سواء كان حصوله عند الفعل بالذات او بواسطة الالات فيكون
المقصود هو الكلي الذي هو ما حصل في الفعل بالذات ومن الجزئي الذي هو ما حصل فيه بواسطة
الالات فلا يلزم انقسام الشيء الى نفسه والى غيره لان الاول غير الثاني قوله والا فكلي اي الى
وان لم يكن نفس نصوص ما فعامن وقع الشركة بين كثيرين فذلك المقصود هو الكلي قوله والمراد
بالشركة كثيرين اي كانه اشار الى جواب سؤال مقدر وهو ان يقال ان المراد من الكثيرين في تعريف
الجزئي والكلي اما ان يكون موجودين في الخارج فيكون تقدير الكلام هكذا الجزئي ما يمنع نفس تصوره من وقوع

الشركة الموجودين في الخارج والكلي لا يمنع من ذلك كما ذهب اليه بعض العلماء فلا يكون تعريف
الجزئي مانعا ولا تعريف الكلي جامعا لوصول الكليات الفرضية في تعريف الجزئي وخروجها عن تعريف
الكلي فاجاب عنه بقوله والمراد بالاشتراك كثيرون ما يمكن ان يفرض صادقا عليها فيكون تعريف الجزئي
مانعا وتعريف الكلي جامعا ولا يلزم شيء مما ذكر لخروج تلك الماهيات عن تعريف الجزئي ودخولها في
تعريف الكلي قوله بخلاف زيد اي كما ان في جواب سؤال مقدر وهو ان يقال لو كان المراد
بالاشتراك كثيرون ما يمكن للعقل ان يفرضها لدخل كل جزئي مثل وعمرو طبعا لانه يمكن للعقل ان
يفرضه صادقا عليها كثيرون وان لم يكن ذلك الفرض مطابقا للواقع ونفس الامر فلا يكون تعريف
الجزئي مانعا جامعا ولا تعريف الكلي مانعا لا يتحقق الجزئي اصلا فاجاب عنه بقوله بخلاف زيد الخ
حاصله ان يقال ان الفرض الذي في زيد فرض ممتنع فيكون الفرض محال والمفروض ممكنا
فالفرض الذي في الكليات الفرضية ممتنع بالاضافة فيكون الفرض ممكنا والمفروض ممتنعا
قوله فنفس تصورنا اياها اي في جواب سؤال مقدر وهو ان يقال ان قيد النفس في تعريف
الجزئي والكلي مستدرك لان ذلك التعريف يجري بدونه بان يقال الجزئي ما يمنع تصورنا اياه والكلي ما يمنع
تصورنا اياه فلا حاجة الى ذلك القيد فاجاب عنه بقوله نفس تصورنا اياه يعني لو اكتفى على ذكر التصور
دون النفس لزم ان يكون الكليات التي يمنع تصورها من وقوع الشركة فيها بالنظر الى شيء
من خارج كواجب الوجود والكليات الفرضية مثل اللاشيء وغيرها فلا يكون تعريف
الجزئي مانعا ولا تعريف الكلي جامعا فلا بد من قيد النفس ليكون ذلك التعريف جامعا ومانعا
من الكليات التي يمنع اكواجب الوجود والكليات الفرضية مثل اللاشيء وغير فان واجب الوجود
يمنع وقوع الشركة بالنظر الى دليل الوحدانية والكليات الفرضية يمنع من وقوع الشركة
بالنظر الى عدم وجودها في الخارج قوله وهو سهو اما هو في بعض النسخ سهو لان الصواب

ند الى المفهوم لانه مرجع مورد القسمة الى الكلى والجزئى فيلزم ان يكون للمعنى معنى و
مفهوما وهو مرجح للاستلزام ثم المفهوم وتحصيل الحاصل وهو مرجح فعله واما وقع فى
د الى كانه اشار فى الجواب بسؤال مقدر وهو ان يقال لو كان قوله تنقسم بتصور معناه
وقع فى كلام رئيس القوم الى على سبيل الاشارة بانه واقع فيكون اللازم بينا
زوم فاجاب عنه بقوله واما وقع فى الاشارات اى حاصله ان قيل ما وقع فى الاشارات
ان مورد القسمة فيه هو اللفظ فلا يلزم ان يكون للمعنى معنى واما ما وقع فى بعض
ح بسطر لان مورد القسمة هو المعنى والمفهوم فلزم ان يكون للمعنى معنى وللمفهوم
د اللفظ الدال اى كانه اشار فى الجواب بسؤال مقدر وهو ان يقال لانم ان انا
ن من جهة انه جعل مورد القسمة الى الكلى والجزئى هو اللفظ بل جعل المعنى لان
صفة المعنى دون اللفظ فاجاب عنه بقوله بقوله واللفظ الدال اى على ان الشئ
المتقيم المجازى دون التلويح الحقيقى بتنبيهها على ان الاقتضاء يقتضى ان يعلم واجزئية
فى الحقيقة من صفات المعانى فعله فاضافته الى المفهوم لان الفائدة والموضوع
واحد فعله ان تحصيل للحصول لان المفهوم عبارة عن الصورة الحاصلة
ر عبارة عن حصول صورة الشئ فى النفس فاذا اضيف التصور الى المفهوم يلزم
صورة وليس كذلك والملازم البين لا يستلزم بطلان الملزوم فلا يكون اخذ
ى واجزئى وتعريف الكلى غير صحيح فعله فلا يلائم التقابل اى لان الصورتين
ر الاضافة الى المحلين يكونان متباينتين واحد المتباينين لا يصدق على
ث التصور حاصل بهذا الجواب المذكور ان يقال ان التصور معقول بالاشتراك
ى هو حصول صورة الشئ فى العقل والمعنى الثانى هو حصول نفس الشئ

فى النسخ

في العقل كالتي تصور الاشياء التي لا صون اما كالوجوب والامكان وغيرهما فالسوال انما يرد
على المصنف لو اراد بالتصور المعنى الاول لانه حينئذ يلزم ان يكون للصون صون وليس كذلك
بل اراد به المعنى الثاني فلا يرد ما ذكرتم لانه لا يلزم ان يكون للصون صون فافهم قوله على كان
على التقسيم اشكالات الخ اما بيان الاشكال الاول وهو ان قال لا يخ من ان يكون مواد القسمة
اما الكلي المفرد او المطلق الكلي فان كان كلي المفرد لم يصح احد من اقسامه لان احد مركب فلا يكون
قسما من المفرد وان كان مطلق الكلي لم ينحصر القسمة المذكورة لان في هذا الجنس اقسام اخر
كثيرة خارجة عن تلك القسمة كالفصل القريب مع الفصل البعيد مثل الناطق الحساس والفصل
البعيد مع الفصل البعيد مثل النامي الحساس والجنس البعيد مع الفصل القريب مثل الناطق
الجسم فان كل واحد منها ليس بجنس ولا فصل ولا نوع ولا خاصة واما بيان الاشكال الثاني
وهو ان قال ان احد الامرين لازم من هذا التقسيم وهو اما عدم تناهي الاقسام وهو ان لا يكون الاقسام
متباينة واما اندراج الاقسام بعضها تحت بعض وهو باطل واما بيان لزوم احد الامرين
من هذا التقسيم فلان تقسيم الكلي الى اقسامه المذكورة اما بالنسبة الى شيء واحد او بالنسبة الى
اشياء متعددة فان كان الاول لزم تداخل الاقسام لان احد الجنس في تلك القسمة كان دالا
على الماهية واحدا ما اخر عارجا عن الماهية وان كان الثاني لزم عدم التناهي المذكور لجواز ان يكون
الكلي بعض ماهية وجزء ماهية اخرى وخارجا عن ماهية اخرى كمفهوم الحيوان مثلا فانه بعض ماهية
الحيوان من حيث هو جزء من ماهية الانسان وخارج عن ماهية النبات واما بيان بطلان كل واحد
الامرين اما التداخل فظاهر لاستحالة ان يكون الكلي الواحد بالقياس الى شيء واحد بعضا وجزءا
واما عدم التناهي فلان المقصود من التقسيم التمايز بين الاقسام وهو لا يتميز بينها واما
الاشكال الثالث وهو ان قال ان تلك القسمة ليست حاصرة لجواز ان يكون المنسوب اليه امور

ن الرابع وهو ان يقال ان اريد بتمام الماهية في تلك القضية تمام ماهية ما من الماهيات
ت ماهية نوعية او جنسية او فصلية او عرضية بخصوص الكلي في قسم واحد لا يكون ابدا تمام
ن الماهيات لان جزء الماهية ايضا ماهية وكذا الخارج عنها وان اريد به تمام
نوعية التي لا تختلف افرادها الا بالعدد وهم يندرج الجنس تحته مهما عد منه فحاصل
جابه ان حاصل هذا الكلام ان يقال ان الانسان تمام ماهية زيد وعمرو وغيرهما
نه اذا سئل عن تلك الافراد بما هم يكون جوابا وكل ما كان جوابا عن السؤال بما هو
ي المتفاوتة عنه فيكون الانسان جنسا تلك الافراد فحل والذي سيصل الى الخاتمة
سؤال مقدر وهو ان يقال ان الماهية يجاب عن السؤال بما هو لان الافراد
صية والعوارض المشخصة اجزاء لها فحل فلا بد من قيد يكون ان يجاب عنه من
ي ان للمتفاوتة بالجنسية فرد من الافراد الاول هو المتفاوتة بالجنسية من غير
ي متفاوتة الجنسية اخرى على الافراد الثاني هو المتفاوتة بالجنسية مع الانقسام
الاول الحاصل بالنسبة الى الفرد الثاني فاذا ذكر المطلق ينصرف الى الفرد
فلا حاجة الى قيد فقط لاخراج الجنس عن تعريف النوع فانا لا نقول
الفصل والخاصة فلانهما ينالان في جواب اي شيء هو لا في جواب ما هو واما
ينالان في الجواب اصلا لا في جواب ما هو ولا في جواب اي شيء هو فحل ومما يجب
في جواب سؤال مقدر وهو ان يقال ان سلم الكلي الى تلك الاقسام المذكورة
والفصل والخاصة والعرض العام غير جائز لتصادقها فان ولو كان
جائزا تصادقها فان واحد لان الاقسام المذكورة لا يجوز اجتماعها
عنه بنحو ومن يجب التنبيه له الى حاصله ان يقال ان الكلي المذكور من

الامور الخارجية التي لا تختلف باختلاف الاعتبارات وان كانت متحدة بالذات وتخصيص
ان التقسيم عارضين حقيقي واعتباري والبيان الحقيقي من الاقسام انما هو في الاول دون
الثاني لانه يكفي فيه التباين الاعتباري من تلك الاقسام ضابطا لان المخصص من كل
في تقويد دخول النوع المنحصر في الشخص في التقويم وهو داخل فيه بدون هذا القيد
قوله اجيب عنه حاصل هذا الجواب ان مقال المراد بالكثيرين هو الوجود في الخارج قوله
خرج عن التقويم الانواع المعدومة في الخارج فلا يكون التقويم جامعا قلنا لا نخرجها
لخروجها لان ما على حد من الاول الحقيقة وهي انما سئلت عن الحقيقة الموجودة في الخارج و
الثاني هو الكثرة وهي انما سئلت عن من هو الا هو سواء كان موجودا في الخارج او لا فالمراد
هو الاول دون الثاني فلا يرد ما ذكرتم من السؤال المذكور قوله الجزء الذي لا يكون
وراءه اجزاء قلت ان هذا التفسير باطل لانا نرى انه لا يوجد وراء الحيوان جزء مشترك بين
الانسان والفرس لان الحيوان عبارة عن مجموع الجسم النامي الحساس المتحرك بالارادة فكما
ان المجموع بينهما مشترك فكذلك لكل واحد من مشتركين بين الماهية الى نسبة الى
مغايره الجزء فتقسيم ان مقال المراد بتمام الجزء المشترك الجزء الذي لا يكون عن
مشترك بينهما قلنا لانا ان جزء غير ثابت في موضعه ان جزء الشيء لا هو ولا
كل واحد من الجسم النامي والحساس والمتحرك بالارادة وراء الحيوان الذي
قوله فالحيوان مثلا انما لان الحيوان تمام الجزء المشترك بين الانسان والفرس لانا لا
نراه لان الوراء بمعنى الغير وجزء الشيء لا يكون غيره ولا اعينه كما بين في موضعه قوله
مذهبي بلا مرجح انما يمكن ان يجاب عن هذا النظر من جانب مولانا فطب الله
اخراج الفصل القريب والخاصة الاقتضاء جواب ما هو كما سيجيء اخراج النوع فقط الذي

لان فصل مختلفين بالحقيقة يخرج خاصة النوع كالناطق مثلا والفصل
ن مثلا وان فصلا في جوابنا هو يخرج الخاصة مطلقا سواء كانت خاصة
او خاصة الجنس كالماشي مثلا والفصل مطلقا سواء كان فصل القريب او فصل
ج الخاصة مطلقا والفصل مطلقا الى قيد واحد لنا كلها في مسلك واحد فصل
ون ذلك التعريف تعريفا بالخارج والتعريف بالخارج هو الاحد فصل
بالخارج اي بما في الطبايع من النوع والفصل والخاصة والوصف العام فان
لفرد معقولا عاكذا في جوابنا هو خارج فيكون مركبا من الداخل والخارج
ون تعريف كل واحد منها رسما حدا فصل فد يشمل بلفظ قد المبين
ما فصل فد يكون هو الفصل القريب وصل كالناطق في تعريف الانسان
حيوان الى الجسم المطلق الذي تحته وهو الجسم النامي فصل بتحيز
ان جزء الماهية وذاتيتها عارضا للماهية اخرى او جزء لها غير محمول عليها
ويكون تميز الماهية عن غيرها لان ذلك الجزء لا يميز الشيء ما يكون ثابتا كذلك
وهنا ليس كذلك فلذلك للجزء اعتبار ان الاول لا يكون تميز الماهية عن غيرها
والثاني تميز الماهية عن غيرها لان ذلك الجزء ليس ذاتيا محمولا لا لغير فان مثل
ذلك الجزء ذاتيا محمولا للماهية دون غيرها تميز اي كونها فصلا لتلك الخاصة او
ان الاول يكون الجواب جوابا عن السؤال عن الماهية المذكورة وان كان
لها والثاني لزم دخول الذاتية في الفصل وليس كذلك لان الذاتية
يكون الشيء خارجا عنه لان المركب من الخارج من الشيء اما خارج

فصل الثاني من التمهيد ولا لم نذكرها كما ذكرنا من خروج الفصل وانما يلزم ان لو كان الذاتية
معتبرة في الفصل بالدخول وليس كذلك بل معتبرة فيه بالخروج والسر فيه [illegible] فقد ذهب
من الاعتراضات المورد في شرح المطالع الاعتراضات المورد في التنويع هذا
فلا بد هنا من بيان تقرير القوم ثم من بيان ورود الاعتراض اما الاول فهو ان نقول
مختص في الجنس والفصل لانه اما ان يكون مشتركا بين الماهية وبين نوع من الانواع المختلفة
في الحقيقة او لا يكون مشتركا بينهما فاما ان يكون تمام المشترك بينهما وبين نوع من الانواع المختلفة له
في الحقيقة او لا يكون كذلك فان كان فهو الجنس لكونه صالحا لان يقال على الماهية انفسها بالفعل
في جواب ما هو وان لم يكن تمام المشترك بينهما فلا بد وان يكون معضدا من تمام المشترك لان التقدير انه
مشترك وليس تمام المشترك مساويا لتمام المشترك والا لكان اعم منه او اخص منه او مباينا له والا
باطلان لاستحالة وجود الكل بدون الجزء ومباينة الجزء وكذا الاول والا لكان مشتركا بين
تمام المشترك ونوع اخر خصه بحقيقة لمعنى العموم وله لا يجوز ان يكون تمام المشترك فيكون فصلا
جنس يكون فصلا للماهية لان مابينة الحقيقة عن جميع مغايراته تكون مغايرة الماهية
مغايرة انما هذا تقرير كلام القوم واما بيان الاعتراضات المورد في هذا المقام
انه اذا كان جزء الماهية تمام المشترك بين الماهية وبين نوع اخر بالحال يكون
لجواز ان يكون جزء الماهية ومعرضا للنوع الاخر وان يكون ذاتيا وجزءا من
جزء الماهية وليس ماهية لان النوع وان يكون نفس الماهية وجزء الماهية فيكون
لو كان جزء الماهية تمام المشترك لم يلزم ان يكون جنسا من الاعتراض الا
لقائل ان يقول لا نسلم ان الفصل لصاحب القسطاس ولكن ان يذهب بل هو جزء الاول
للماهية جنسا في مرتبة واحدة لان بين تمام المشترك عموما وخصوصا من وجه

ل ان المشترك بين تمام المشترك لا يجب ان يكون تمام المشترك بينها او بعضا منه واذا
تقدر صلاته تعين بعضه من تمام المشترك الثالث سواء قدر انه يكون ذلك البعض تمام
ك الذي بينهما او ان لكان موجودا في تمام المشترك الاخر فحينئذ يلزم الوقوع
حسي الماهية لا يجب ان يكون جنسا لها طرا ان يكون تمام المشترك بينها وبين نوع
ل للانسان هذا انسان فالى جواب سؤال مقدر وهو ان المثال الذي اورد لم يستقم
ن تقال على تقدير انتظام النسلا بما ان المشترك بين الماهية وبين نوعها اخص
مقدر لانه اذا كان تمام بين تمام المشترك يكون جنسا للجنس وخص الجنس جنسا للماهية
بعض بعض تمام المشترك والمقدر كونه بعضا من تمام المشترك فيما هذا خلاف
بنفوذ فيما هذا اخص الخص جنس للماهية او نقول حول سؤال مقدر وهو ان
ي ان يكون جنسا للماهية فيكون ذلك البعض جنسا لانه جنس جنسها فيكون
الخص والخاصة والجواب لعله بعضه فيما هذا تم بحمد الله وحسن
توفيقه على ما اراد اصعف العباد وافقر
عفو الله غنيا في وقت الصبح من
يوم السبت في عشرين من شهر
ربيع الاخر في بلد السرور في تاريخ
سنة احدى وستين وثمانمائة

M. T. A. [illegible] ARA
Növ[illegible]
1956 év 5188 sz.

Arab 0. 91.

Madžmu'a.
Verše tartalmú arab
könyvek. L. a.

Arab
0.91.

cm 1 2 3 4 5 6 7 8 9 10 11 12 13 14 15 16 17 18
C M Y K
GREY SCALE 20 STEPS
R G B
0 1 2 3 4 5 6 7 8 9 10 11 12 13 14 15 16 17 18 19

Arab
0.91.